جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

حماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

- بورحلة مسعودة
- عقبي جهاد

إشراف الأستاذ:

- أ. بوهالي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.بوهالي محمد	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م - 1444/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بو رحلة مسعودة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990995035710004

الصادرة بتاريخ : 2022/05/14 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: دكتوراه ل م د تحت رقم التسجيل: 17173509210٤

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حماية الحرية من الوازع الواقعة عليها في الفقه الإسلامي وقانون الحقوق بالجزائر.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/20

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for the ties and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

حماية الاسرة من الجرائم الواقعة عليها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

إعداد الطلبة:

1- بوعلاقة مسعودة رقم التسجيل: 17173509210
2- عيفي حياد رقم التسجيل: 16163510049

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: العلوم التخصص شريعة وقانون

إشراف: محمد بوصالبي الرتبة: أ/م

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فرقة الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة ورمي لمنع الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): عرفي حمزة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207874574

الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون تحت رقم التسجيل: 16163510049

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه)

عنوانها: حماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/20

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . . ﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

لحمد لله الذي علم بالقلم ، حمدا كثيرا يليق بجلاله وكمال صفاته ، ونشكر عز وجل الذي وفقنا ويسر لنا الأمر كله وعلى جميع النعم، لإتمام هذا البحث ونصلي ونسلم على من لا نبي بعده .

وإنه لمن دواعي مبدأ الأمانة والامتنان أن تقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من أبدى بنصيحة أو قدم يده للمساندة والمساهمة في سبيل إتمام هذا العمل، ونخص بالشكر والتقدير اعترافا بالفضل والجميل إلى الأستاذ الفاضل السيد : " بوهالي محمد "

الذي تعهد هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله كل خير

نحن ممتنين له عل التوجيهات القيمة التي أنارت لنا الطريق .

ولا يفوتنا أن نشكر من كان دائما سندا ومعينا لنا في كل خطوة نخطوها نحو رسم معالم مستقبلنا ، العائلتين الكريمتين .

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ساعدنا وجعلنا نضع بين أيديكم هذا العمل وهو ثمرة جهد سنين طويلة

والذي أهديه:

وعرفانا مني بالجميل لكل يد رحيمة امتدت لي بالعون فكانت ثمرة الجهد التي تتمناها طيبة مباركة إن شاء الله

إلى من لو استطعت أن أضع دفئ الشمس بين أحضانها لما تأخرت،إلى الألف التي أدركت حكم القدر فأوت الأحزان ،أقبرت

الجراح ،ولعبت كل الأدوار

إليك "أمي"الحبيبة حفظك الله ورعاك

إلى قدوتي ومنار دربي معلمي في الحياة مبصري حين تجب العظات، إلى من منحني الثقة الكاملة وترقب نجاحي بفارغ الصبر

"والدي " أطال الله في عمره

إلى أحلى نغم في الكون إخوتي"يعقوب و أيوب"

أخواتي "عقيلة ،أسماء، فطيمة ، ريحانة ،حياة"

إلى كل أفراد عائلتي

إلى من جمعتني بهم الحياة أياما لتصير أعواما "جهاد، أسماء ، ياسمين ،رؤيا ، كوثر" إلى سندي بيبو

إلى كل من أحبهم قلبي ولم يدركهم قلمي

مسعودة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي عبدت طريقي بحنانها " أمي "

إلى الذي ختم على قلبي بعطائه" أبي"

إلى زوجي العزيز

إلى أخي سندي وإخوتي

إلى صديقتي

جهاد

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستشهد به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هاد له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أفضل الصلاة وأتم السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

يعد الفرد اللبنة الأساسية للأسرة في تنشأ عن طريق الارتباط بين الذكر والأنثى وفق ضوابط شرعية كما تعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع وعلى هذا إذا صلح الفرد صلحت الأسرة فيصلح المجتمع ، وإذا فسد فسدتا جميعا ، ونظرا للمكانة العالية التي تحظى بها الأسرة وللحفاظ على مجتمع سليم مستقيم ومتماسك حظيت الأسرة بعناية كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية فسن لها أحكام وقوانين خاصة من أجل الحفاظ عليها وعلى ترابطها وتماسكها واستقرارها .

ونظرا لكثرة الجرائم التي تهدد الأسرة والمجتمع جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربة كل فعل يمس الفرد أو الأسرة أو المجتمع بسوء فالناظر في الفقه الإسلامي يرى كثرة الأحكام التي شرعت لأجل الأسرة ، وتبعه التشريع الجزائري في منهج الحفاظ على الأسرة فسن عقوبات ضد كل فعل إجرامي يهدد الكيان الأسري والأمن الاجتماعي .

وعليه تثور إشكالية في هذه الدراسة حول : **ما هي أهم آليات حماية الأسرة من الجرائم التي تقع عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات جزئية هي :

ما هي أهم الجرائم التي تمس الأسرة ؟

كيف تعاملت الفقه الإسلامي مع هذه الجرائم ؟

ما هو موقف القانون الجزائري اتجاه الجرائم الماسة بالأسرة؟

فيما تتمثل أركان وآليات الحماية ؟

وما التداخلات التي تطرأ على هذه الجرائم من ناحية الحكم والجزاء بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ؟

أهمية اختيار الموضوع :

تكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في :

– لأن هذه الجرائم تمس بحقوق الإنسان في المجتمع .

– لأن محوره يدور حول استقرار الأسرة .

– وكذلك لإخماد الأصوات المتعالية الراعية لإلغاء قانون الأسرة والرامية لاتهام الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف ، والنظام الجنائي بالقصور والتخلف .

– نظرا لكثرة هذه الجرائم وتشوقا لمعرفة ما يدور حولها من حدود وعقوبات .

أسباب اختيار الموضوع :

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما يلي :

الأسباب الموضوعية :

– تفشي ظواهر مهددات الأسرة كجرائم الإهمال العائلي والجرائم الأخلاقية ، وكذلك جرائم الحالة المدنية التي أصبحت حديث الساعة .

– ندرة الكتابات المتعلقة بحماية الأسرة مع تواجد الاتفاقيات الدولية مقارنة بالفقه الإسلامي .

الأسباب الذاتية :

– رغبتنا في ارضاء فضولنا العلمي للوقوف على مهددات الأسرة ، وتوضيح الآليات والإجراءات التي من شأنها أن تحميها من التفكك .

– الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع بعد البحث والتشاور في وجهات النظر استقر الرأي في البحث على هذا الموضوع لما فيه من الجدة والتجدد .

منهج البحث والمنهجية المتبعة فيه :

أولا: المنهجّ

للإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على المناهج التالية :

1- المنهج الاستقرائي :

ويظهر هذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثة ، والمواد التي جاء بها القانون الجزائري ، وذلك من خلال مصادرها الأصلية ، والمواقع الالكترونية

2- المنهج التحليلي :

وذلك عن طريق تحليل واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية والنصوص القانونية .

3- المنهج المقارن :

وهذا يكون عند مقابلة نظرية الفقه الإسلامي من أقوال وآراء والقانون الجزائري من مواد واتفاقيات في حال تعارضها مع أحكام الفقه الإسلامي ، أول إغفالها أو إهمالها لبعض المواضيع المهمة في حماية الأسرة .

ثانيا: المنهجية

1- أذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم فإننا نكتفي بالتخريج منهم ، أما إذا لم يكن فإننا نسعى إلى تخريجه مع إدراجه الصحة من الضعف .

2- تواجد الدراسة مع الدراسة القانونية كل على حدا مع المقارنة بينهما .

3- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فإن التوثيق يكون كالتالي : صاحب المقال ، عنوان المقال ، رقم الصفحة ، مع ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع.

4-عند ذكر المادة من القانون فنضع المادة بين إشارتين " " في المتن .

5-عند أخذ معلومة من المواقع الالكترونية فإن التوثيق يكون : اسم الكاتب ، عنوان الموضوع (إن وجد) ، موقع أو رابط الصفحة بالحروف اللاتينية .

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة لموضع حماية الأسرة ليس موضوعا جديدا ، حيث أننا لم نتناوله كموضوع قائم بذاته بل نجده كجزئيات من خلال مواضيع عدة تطرقت للحماية الجنائية للأسرة ن أو موضوع الجرائم الأسرية ، لذلك وجدناه في الدراسات السابقة :

- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق، تلمسان ،2010/2009، ومن النتائج التي توصلت هذه الدراسة هي :

أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها للإسلام قصب السبق على التشريعات الوضعية ، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل و احترام حقوقه.

- قدور عسال غانم ، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية ، المركز الجامعي صالحي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الميزان ،النعامة،2017، توصل في دراسته إلى :

أن المشرع حرص كل الحرص على حماية الأسرة من هذا الاعتداء في الحالة المدنية لطفل ذلك أنها من الجرائم التي ترتكب في الخفاء .

- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2010/2009 ، من نتائج هذه دراسة :

أنه يجب أن يتعامل القانون مع الجرائم الواقعة على نظام الأسرة من منطلق الوقاية وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرَّمة تستوجب العقاب .

الصعوبات:

من خلال إنجازنا لهذا البحث ومما لاشك فيه أن في كل بحث يواجه الباحث من الصعوبات ذكر منها :

- موضوع واسع ومتفرع .
- أرهقنا كثيرا في رسم الخطة .
- قلة المراجع في هذا لموضوع لحداثته .

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة حول حماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه جرائم الإهمال العائلي والجرائم الأخلاقية ، وفرعناه إلى مبحثين: مما جاء في المبحث الأول جرائم الإهمال العائلي ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجرائم الأخلاقية ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجرائم الماسة بالأبناء وجرائم الحالة المدنية، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول الجرائم المتعلقة برعاية الأبناء، وفي المبحث الثاني الجرائم الماسة بالحالة المدنية ، لنخلص في الخاتمة إلى أجوبة

الفصل الأول

جرائم الاهمال العائلي والجرائم الأخلاقية

المبحث الأول: جرائم الاهمال العائلي

المبحث الثاني: الجرائم الاخلاقية

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية كانت ومازالت متميزة عن غيرها من الشرائع لاشتمالها على كل صغيرة وكبيرة ، ومن بين هذا نجد الأسرة ، والتي تتكون من أشخاص ، تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد على الترابط والتكافل ، وحسن المعاشرة، وحسن الخلق ، ونبذ الآفات الاجتماعية ، ومعنى هذا أن أي زواج شرعي بين رجل وامرأة يترتب عليه مجموعة من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة ، وأي إخلال يطرأ منهما يترتب والتكافل وحسن المعاشرة ، فإن الفقه الإسلامي وكذلك المشرع الجزائري حرصوا على بقاء مقوماتها وتجريم كل سلوك فمن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : (المبحث الأول)جرائم الإهمال العائلي، و(المبحث الثاني) للجرائم الأخلاقية .

المبحث الأول : جرائم الإهمال العائلي :

إن لعقد الزواج الصحيح المستوفى لكافة شروطه وأحكامه آثار تتمثل بالحقوق والالتزامات التي يقع على كلا الزوجين والأولاد من نفقة ومهر وسكن وحسن العشرة بين الزوجين والطاعة غيرها من الآثار ، كما أنّ جرائم الإهمال العائلي تعد من الجرائم السلبية بحيث يقوم الجاني بالامتناع عن القيام بنشاط أوجبه القانون بذلك فمن واجب كلا الزوجين لزوم البيت وعدم تركه دون مبرر ، وكذلك من واجب الأب أداء النفقة ففي حال الامتناع تتحقق الجريمة ،بحيث أن جريمة الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330-331 ثلاث صور ، لذا قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب حيث نجد جريمة ترك بيت الزوجية في(المطلب الأول)، أما جريمة عدم تسديد النفقة تطرقنا إليها في (المطلب الثاني)، وفي الأخير ذكرنا جريمة إهمال الزوجة الحامل(المطلب الثالث)

المطلب الأول : جريمة ترك بيت الزوجية

الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب،[1] والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة فأم تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجين لمدة تتجاوز شهرين

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 11-84 الصادر في جوان 1984المتعلق بقانون الأسرة.

بدون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ،[1] ولقيام هذه الجريمة يجب التطرق إلى ثلاث فروع (الفرع الأول)مفهوم ترك بيت الزوجية وفي (الفرع الثاني) تم التطرق لأركان الجريمة وأخيرا (الفرع الثالث)تطرقنا إلى عقوبة ترك بيت الزوجية وهذا ما سنتعرض إليه بالشرح فيما يلي :

الفرع الأول : مفهوم جريمة ترك بيت الزوجية

هي من الحقوق الثابتة للزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج أي تقر في بيته الذي أعده الزوج سكنا لهما ، ومستقر لحياتهما الزوجية تشرف الزوجة عليه من حيث النظافة والترتيب والتنظيم ويقوم الزوج بالاتفاق وبكل ما يتصل بذلك من متطلبات، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف جريمة ترك بيت الزوجية في الفقه(أولا) وفي القانون(ثانيا)

أولا: تعريف جريمة ترك بيت الزوجية في الفقه الإسلامي:

إذا كان قرار الزوجة في بيت الزوج حقا من حقوقه فلا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن قرار المرأة في بيتها على العموم هو الحكم الشرعي العام لكل امرأة متزوجة أو غير متزوجة ، فلا تخرج من بيتها إلا لضرورة تدعو لهذا الخروج لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾: **الأحزاب33** ، فهذا النص الكريم يخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم عام يخاطب جميع المؤمنات ، يقول العلامة القرطبي { **وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غرهن فيه بالمعنى ، ومما يتصل بقيام الزوجة على شؤون البيت ورعايته**}[2] .

ما رواه البخاري **[عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِها من الرحى وبلغه أنه جاءه رقيق فلم**

[1] – المادة 333 من قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[2] – تفسير القرطبي ،أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البارودي وإبراهيم أطفش ، دار الكتب المصرية ، ط2 ، 1384هـ – 1964م ، (14/179).

تصادفه فذكرت لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة ، قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال: " على مكانكما". فجاء فقعد بيني وبينها ،حتى وجدت برد قدميه على بطن ، فقال :"ألا أدلكما على خير ما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما – أو: أوايتما إلى فراشكما– فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم]. [1]

والأصل في القوامة والتوجيه قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء 34 .**

الفرع الثاني : أركان جريمة ترك بيت الزوجية

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت مستقر وآمن ، ولهذا سوف نتطرق إلى الأركان المكونة لجريمة ترك بيت الزوجية والتي تتطلب توافر الركن الشرعي (أولا) ، بالإضافة إلى الركن المادي مع توافر عناصره(ثانيا) مع اشترط النية الإجرامية "الركن المعنوي" (ثالثا)وهي كالآتي:

أولا : الركن الشرعي لجريمة ترك بيت الزوجية

ويقصد بالركن الشرعي هو نص القانون الذي يجرم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة ، ويقوم هذا الركن على عنصرين :

-خضوع الفعل لنص تجريمي

-عدم وجود سبب من أسباب الإباحة

ومن ثم يمكن القول بأن الركن الشرعي في الجريمة ترك مقر الأسرة على أنه نص التجريم الواجب على الفعل ، أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب

[1] – أخرجه البخاري: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري –رحمه الله– (ت:256ه)، " وآخرون"،صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية ، باكستان، د/ط ، 1437ه/2016م، المجلد الأول، كتاب النفقات، باب خادم المرأة رقم :5361، ص2439

الذي يفرضه على مرتكبها ، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمر ضروريا لقيام الجريمة ويتمثل هذا الركن في نص المادة 330/ ف 1 من قانون العقوبات المعدل " أن أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية وذلك بغير سبب جدي ..."[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة ترك بيت الزوجية

يقتضي هذا الركن توافر الأركان المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات المذكورة سالفا، ومن خلال استقرائها يتبين أن جريمة ترك بيت الزوجية يشترط لقيامها توافر عناصرها المكونة لها مجتمعة كالتالي وسنتطرق لشرح كل عنصر على حدا :

1-ترك أحد الوالدين لمقر أسرته دون سبب جدي .

2-ترك الزوج زوجته وهي حامل دون سبب جدي .

3-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية .

4-المدة وهي أكثر من شهرين .

1- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته :

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين بيت الزوجية والمعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية ، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيش كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما ،[2] ولا مجال لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة .

---

[1] – المادة 330 /1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال – ط 2002 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 146.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على مختلف لأحكام والقرارات بشأن صحة ترك بيت الزوجية ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها جاءت بها المادة 330 من قانون العقوبات .

2-ترك الزوج زوجته وهي حامل :

إن الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000دج.

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي كافة أو بعض أو بعض الالتزامات التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد .[1]

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجيا تهم المعيشة .[2]

أ – الالتزامات الأدبية :

تتمثل في رعاية الولد وتعليمهم والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات بالنسبة للأنثى ببلوغها بين سن الزواج أي 18 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية .

ب – الالتزامات المادية :

تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبناء فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي 19 سنة والإناث إلى الدخول وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 146- 147.

[2] – سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط 2 ، 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 17 .

عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب .[1]

4- ترك بيت الزوجية لمدة أكثر من شهرين :

لقيام جريمة ترك بيت الزوجية نص المشرع الجزائري على وجوب توفر مدة زمنية محددة وهي الترك لمدة تتجاوز شهرين ،وهذا ابتداء من تاريخ ترك أحد الأبوين مقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية في آن واحد، إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده ، ويقع على عاتق الشاكي إثبات مرور شهرين على ترك المشتكى منه مقر الزوجية وكذلك إثبات عن الالتزام العائلية ،وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية ولو عجزت الزوجة مثلا عن إثبات كون الزوج ترك بيت الزوجية وعن إخلاله بالتزاماته العائلية لمدة تتجاوز شهرين فإننا لا نكون بصدد جريمة ترك بيت الزوجية .[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة ترك بيت الزوجية

إن جريمة ترك بيت الزوجية هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ويتجلى هذا القصد في اتجاه نية الجاني (أحد الوالدين) إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات والالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأويل ، فبمجرد ترك البيت أو التملص من الواجبات المفروضة لأسباب غير قاهرة اتجاه الأسرة يحقق ذلك ويجب على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد أو النية الإجرامية ، ومن ذلك تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي تام بخطوة الإخلال بالواجبات العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.[3]

---

[1] – المادتان 75/74 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9جوان 1984والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم:05- 02المؤرخ في 27فيفري 2005، من الجريدة الرسمية ،رقم: 15

[2] – ليلى إبراهيم عدواني،جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة المعيار ،جامعة تيسمسيلت ،الجزائر ،المجلد13، العدد01، جوان 2022 ، ص1031

[3] – وسيم ماجد دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2011م ، ص 23 .

كما تجد الإشارة هنا كذلك إلى أن اتجاه إدارة أحد الوالدين عن وعي وإدراك لترك أفراد الأسرة يستوجب أن تكون دون سبب جدي أو قاهر أو لضرورة ،[1]

ومن ثم وبمفهوم المخالفة أو كانت هناك ظروف خاصة سواء كانت عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة والتخلي عن كل أو بعض التزاماته العائلية كسبب أداء الخدمة الوطنية أو البحث عن العمل ، والتي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها ،[2] فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا ، ومن ثم ليس فيه نية الإضرار ، بالأسرة وأفرادها . أما بالنسبة للأم فإنها قد تضطر إلى ترك مقر الأسرة بسبب سوء معاملة الزوج لها ولأولادها كضربها عندما يكون في حالة سكر الذي قد ترتب عنه عدم الإنفاق كذلك .[3]

وهذا ما يمكننا من القول بأن سبب الهجر نتيجة أسباب جدية كترك الأسرة بالاتفاق مع الزوجة بعيدا للعمل ، أو حين يرسل النفقة لها لا تقوم بموجبه جريمة ترك مقر الأسرة وفي كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية أما إذا عاد المتهم عودة تنم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل نهائي يعبر عن رغبته في الاستقرار الأسري فإن المدة الزمنية التي كان فيها المتهم تنقطع .[4]

الفرع الثالث :عقوبة جريمة ترك بيت الزوجية

في حال قيام جريمة ترك بيت الزوجية بتوافر أركانها، فإنه يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبات المقررة لهذه الجريمة ،والمتمثلة في:

[1] نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009م ، ص 241 .

[2] عبد الغني حسونة ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية ، للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، المجلد 08 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 256 .

[3] – سعيد أزكيك ، إهمال الأسرة في التشريع المغربية ، الهلال العربية للطباعة والنشر ، المغرب ، 1992 ، ص 40 .

[4] – ناصر داويدي ، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ، تمنراست ، المجلد 08 ، العدد 05 ، 2019 ، ص 320 .

أولا : المتابعة الجزائية عن جريمة ترك بيت الزوجية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن الشعب كما نصت عليه المادتين من ق ا ج .[1]

إلا أن المشروع قد يفيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330ق ع على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى ،والشكوى هي الجزاء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه.[2]

ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفهية أو مكتوبة شريطة أن تدل على رغبة المجني عليه فمتى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق ويمكنه أن يباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى ويجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ هي رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية :

– إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل الدفاع في الموضوع .[3]

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة ترك بيت الزوجية في القانون الجزائري

قرر المشرع الجزائري عقوبات عن جريمة ترك بيت الزوجية وتتمثل في :

---

[1] – القانون رقم 66– 155 ، مؤرخ في 8/6/ 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، رقم 48، سنة 1966.

[2] – عبد السلام مقلد ، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 1989، ص 18 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 150 .

1 – العقوبة الأصلية:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة مرتكب جريمة ترك بيت الزوجية بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج .[1]

2– العقوبة التكميلية:

إلى جانب العقوبة الأصلية نص المشرع الجزائري على أنه يمكن أن يحكم على جاني جريمة ترك بيت الزوجية بعقوبة تكميلية، حيث جاء في المادة 332 من ق.ع.ج أنه: "و يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".[2]

الشريعة الإسلامية لم تضع ولم تسن حكما شرعيا لجريمة ترك الأسرة إلا أنها كانت مؤكدة وحريصة كل الحرص على لحفظ حقوق المرأة ، فلا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ولا تخرج إلا لضرورة تدعوا للخروج وكل هذا جاء للمحافظة على عرين الزوجية ولم يخص بالترك لكلا الزوجين لأن كلاهما مسؤولين .

إلا أن القانون ونوعا ما كان مساندا ومساعدا لتفكيك الأسر لأنه فرض عقوبة ولم يقر بالصلح بهذه العقوبات لم ولن تعتبر حدا لإنهاء هذا الجرم على خلاف الشريعة الإسلامية التي حرمت هذا الفعل حفاظا على تماسك الأسر وعدم تفككها .

المطلب الثاني : جريمة إهمال الزوجة الحامل

من مظاهر المعاشرة بالمعروف والمعاملة الحسنة التي حث عليها ديننا الحنيف أن يراعي الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل وأن يعمل على مساندتها و الاعتناء بها ومساعدتها وتيسير كل ما فيه نفع لها ، و يمكن تعريف جريمة إهمال الزوجة الحامل على أنها إهمال الزوج لزوجته التي ثبت حملها منه وأظهر تخليا ظاهرا عن التزاماته اتجاهها ، فإن هجر

[1] المادة 330/ 1 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري

الزوجة وتركها دون سبب جدي اعتبرها المشرع الجزائري جريمة يتابع عليها الزوج بما جاء في المادة 2/330من ق.ع.ج،[1]

ولأن الزوجة الحامل تكون بأمس الحاجة للرعاية والإنفاق أكثر من حالاتها العادية لقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الطلاق: 6]**

بحيث أنه إذا أخل الزوج بواجباته فتقع الزوجة الحامل ضحية الإهمال الذي يوقعها في أضرار معنوية ومادية ، فتنجر عنها عواقب وخيمة كما قال صلى الله عليه وسلم : (**تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت**).[2] وذلك بعد تحويلها إلى بيت آخر يهجرها فيه .

الفرع الأول : مفهوم جريمة إهمال الزوجة الحامل

سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالإهمال ثم الزوجة كالتالي:

أولا : تعريف الإهمال

أ-**لغة** : من أهمل إهمالا ، همل الشيء أي أطرحه جانبا ولم يستعمله أو يقوم به ، عمدا أو نسيانا أو سهوا أهمل واجباته ، وهمل الأمر لم يحكمه ، همل الجمال : تركها بلا راعي ، همل الحرف ترك تنقيطه ،[3] وهمل أمره لم يحكمه ، والهمل أيضا : الماء الذي لا مانع منه ، وأهملت الشيء خليت بينه وبين نفسه .[4]

---

[1] – دملة حميدو، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة البليدة–2– لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 1439هـ/2018م ،ص723

[2] – أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، أول مسند البصريين ، حديث حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 20013 ، مسند أحمد ، تحقيق شعيب أرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1423هـ ، 2001م ، ج 33 ، ص 217 .

[3] – جبران مسعود ، الرائي ، معجم لغوي عصري ،دار العلم للملايين ، مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، لبنان ،ط 7، 1992، مادة أهمل ، ص 151.

[4] –ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، حرف الهاء ، مادة "همل" ، ص 93.

ب-اصطلاحا :

يعرف الإهمال عند الفقهاء على أنه عدم الانضباط ، عدم التقييد والالتزام وهو اللامبالاة وقلة الاعتناء .[1]

ج – قانونا :

ويعرف على أنه ذلك السلوك الذي يبني عليه الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.[2]

ثانيا: تعريف الزوجة

أ-**لغة** : الزوج الفرد الذي له قرين ، والزوج الاثنان ، وزوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته.[3]

ب-اصطلاحا : هي الأنثى التي يربطها برجل عقد زواج شرعي ورسمي صحيح وهي شريكة حياة الزوج.

الفرع الثاني : الأدلة الشرعية لتحريم إهمال الزوجة الحامل

إن كل فعل مجرم له أدلة شرعية وقانونية جرم بفعله وجريمة إهمال الزوجة الحامل لها أدلة شرعية وقانونية تطرقنا إليها كالآتي:

أ- من القرآن :

للنساء على الرجال حقوق في ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ **[البقرة 228]**

ولا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته مصداقا لقوله تعالى : ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ **[البقرة 231]**

---

[1] -جواد أحمد البهادلي ، الإهمال وآثاره الشرعية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 176.

[2] – مامرة مباركة ، الإهمال العئلي علاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2011 ، ص 19.

[3] – ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار صادر ، بيروت ، حرف الزاي ، مادة "زوج" ، ص 76- . 75

ب-من السنة :

وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالمرأة في حديثه : **{ استوصوا بالنساء خيرا}**[1] وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم **{ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته }.**[2]

الفرع الثالث : أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

تتكون جريمة إهمال الزوجة الحامل من ركن مادي وركن معنوي وهي كالتالي:

أولا : الركن المادي

يقتضي توافر أربعة عناصر جاءت بها المادة 330 /2ض ق ع ج وتتمثل في :

1-قيام العلاقة الزوجية :

تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 من ق أ ج أن الزواج يثبت يستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة علام تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدينة .[3]

وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة سالفا التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة .

والنكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23 إلى 30 من ق أ ج ، وكذا ما نصت عليه المادة 8 و9 و 9 مكرر من ق أ عموما فإن النكاح الفاسد هو النكاح الذي ينعدم أحد أركانه فإذا كان قبل الدخول فسخ ، وإذا كان بعد الدخول يصح ، أما النكاح الباطل يفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده .[4]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، رقم الحديث : 5186 ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق نجاة ، ط1 ، 1422هـ ، ج7 ، ص 26 .

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ،رقم الحديث : 5188 ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 26 .

[3] المادة 22 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9جوان 1984والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فيفري2005

[4] – يوسف دلاندة ، دليل المتقاض في شؤون الأسرة ،(الزواج والطلاق) ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 30 ، 31.

ب-ترك محل الزوجة :

ويكون ذلك بمغادرة الزوج محل الزوجية وحدها مع علمه أنها حامل وعليه تقوم الجريمة في حق الزوج إذ ما غادرت الزوجة المحل واستقرت عند أهلها .

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي التي غادرت المسكن دون سبب جدي لذلك إن الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع ج المذكورة جاءت لحمايتها وحماية الطفل المنتظر وليس لمعاقبتهما.[1]

ج- حمل الزوجة :

يجب أن الزوجة المتخلي عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال لجريمة الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعدم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل ، إلا أن خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية .[2]

وبذلك وجب تطبيق نظرية التمدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التمدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك الأسرة لمفهوم المادة 330 / 01 ق ع جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لمفهوم المادة 330/ 02 ق ع إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد ،[3] وعليه يستوجب متابعة المتهم الذي ترك أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة إهمال الزوجة الحامل ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدا وبالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة وإهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى.

---

[1] – دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 29

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، مرجع سابق ، ص 152 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 152 .

د- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين وعليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في بيت الزوجية وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر أو لمدة أكثر من الشهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يومي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة عن أجل إهمال الزوجة الحامل ، ومثلما الحال بالنسبة لترك محل الزوجية جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحمال و أعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع والسبب الجدي الذي ورد في المادة 330/ 02 هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة .[1]

كما تتطلب جنحة ترك الزوجة الحامل توافر القصد الجنائي ، والمتمثل في العلم بأن الزوجة حامل ، والتخلي عنها عمدا ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 330 فقرة 02 ولكن بشرط عدم توفر سبب جدي للتخلي ففي الحالة العكسية أي عند توافر سبب جدي لمغادرة بيت الزوجية ، يقع عبء إثباته على الزوج ويمكن أن يكون ذلك مبرر.[2]

[1] – ناعم كريم ، بن عبله عمر ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2019 – 2020 ، ص 13 .

[2] – مجامعية زهرة المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 3 ، سنة 2016 ، ص 181 .

والتخلي عن الحماية والرعاية الواجبة عليه تقدمها الزوجة الحامل في الظروف الصعبة المنتهكة للجسم والأعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته.[1]

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

إن المشرع الجزائري قد نص على جريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 02/330 على أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج .[2]

الفرع الرابع : عقوبة جريمة إهمال الزوجة الحامل

في حال قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل بتوافر أركانها، فإنه يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبات المقررة لهذه الجريمة ،والمتمثلة في:

أولا : إجراءات المتابعة لجريمة إهمال الزوجة الحامل

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص النيابة باعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه المادة الأولى من ق إ ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " كذلك المادة 29 من نفس القانون نصت على : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم .." إلا أن القانون قيد هذا الإجراء بالشكوى أي أن لا تتخذ إجراءات المتبعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وهذا ما

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] – الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم 94 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01 المؤرخ في 25فبراير 2009 وبالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4فبراير 2014 ، جريدة رسمية رقم 07.

أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع ج حيث نصت على :" .. فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك " .

ومادامت المتابعة معلقة على الشكوى فإن حسب هذه الأخيرة يضع حد المتابعة وذلك طبقا لنص المادة 3/6 من ق إ ج التي تنص عل أن : " تنقضي الدعوى العمومية في هالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة .[1]

ثانيا : إجراءات جزائية لمتابعة جريمة إهمال الزوجة الحامل

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا ويحقق الغرض المنشود منه يستوجب على القاضي أن يحكم بالجزاء الذي يستمد شرعيته من النصوص القانونية ، وفي جريمة إهمال الزوجة الحامل نجد نوعين من الجزاءات : أصلية وتكميلية .

أ- الإجراءات الأصلية :

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة إهمال الزوجة الحامل عقوبة أصلية والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية ، وهي الحبس من شهرين إلى سنة ، بالإضافة إلى غرامة مالية تتروح من 25,000 دج إلى 100,000 دج ، وذلك حسب ما ورده في نص المادة 2/330 من ق ع ج التي تنص " تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي " .

ب- الإجراءات التكميلية :

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من ق ع من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا بموجب نص المادة 332 من ق ع ج .[2]

[1] – عبد السلام مقلد ، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرامية الخاصة ، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1989 ، ص 18 .

[2] – المادة 332 من قانون عقوبات الجزائري .

ومنه نستنتج بأن الفقه الإسلامي اهتم كل الاهتمام بكل ما يتعلق بالمرأة ذلك حفاظا على مكانتها فيها تنمو الأمم ، فمن هذا نجد أنها اهتمت بالزوجة الحامل حيث أمر بوجوب المعاشرة الحسنة وعدم إيذائها وتقديم كل واجباته عليها والرعاية الحسنة ، غير أنه لم يفرض لها حد أو عقوبة أما في القوانين الوضعية فقد أشارت إلى عدة عقوبات وجزاءات إلا أنها قد لا تحميد الزوجية من هذا الإهمال فمن بين هذه الجزاءات نجد الحبس أو الغرامة المالية من شهر إلى سنة وبغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج .

المطلب الثالث : جريمة عدم تسديد النفقة

باعتبار أن النفقة هي من أولى الحقوق المالية للزوجة فإن إهمال هذا الحق يعد جريمة يعاقب عليها القانون

الفرع الأول : مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة وحكم النفقة وتجريمها في الفقه الإسلامي.

سنتعرض في هذا الفرع على تعريف جريمة عدم تسديد النفقة وتبيان تجريمها من حيث الأدلة الشرعية

أولا : تعريف النفقة

أ- لغة :

مشتقة من النفوق وهو الهلاك ، يقال نفق الدابة نفوقا أي هلكت وقيل مشتقة من النفاق وهو الرواج ، يقال نفقت السلعة نفاقا أي راجت وكل ما فاؤه نوى وعينه فاء دل معنى الخروج والذهاب مثل نفق ، نفر ، نفس ، ونفذ .

ومن النفقة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم ، إذ يهلك ماله ويخرجه من ملكه لكسب قوتهم ، وقضاء حوائجهم من طعام ومسكن ، وملبس ، ودواء ، وتعليم .[1]

[1] – الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق ، محمد باسل ، ط1 ، 1419هـ ، 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (2/ 295) ، ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، باب النون ، ج50 ، 4508 .

ب-اصطلاحا :

هي ما يجب على الإنسان نحو زوجته و أولاده وأبويه الفقيرين من طعام وملبس ومسكن .[1]

ج- الفقه الإسلامي:

هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم حسب ما تعارفه الناس.[2]

د- في القانون الجزائري:

على أنها تشمل النفقة الغذاء والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .[3]

ثانيا : حكم النفقة في الفقه الإسلامي

فهي واجبة على من وجبت عليه ، نحو من وجبت لهم ودل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع .

أ- من الكتاب

قال تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [سورة البقرة: 228]

وأيضا قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ)[سورة النساء34]

ودل على وجوب الإنفاق أيضا في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة233].

---

[1] عبد الرؤوف بن المناوي ، التوقيف علو مهمات التعاريف ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، ط1 ، 1410ه ، 1990م ، ابن عابدين محمد أمين ، رد المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط ، ج ، 1423ه ، 2003م دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، (5 / 278) .

[2] – محمد مصطفى شبلي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية ، لبنان ،ط3، 1983،ص437

[3] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالقانون 84-11مؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة

ب-من السنة

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : **{ أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى و أبدأ بمن تعول } . تقول امرأة إما أن تعمني وإما أن تلقني ... فقالوا : يا أبا هريرة : سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هذا كيس أبي هريرة .**[1]

دل الحديث على وجوب النفقة على الزوج نحو زوجته ، ولها الحق في طلب الطلاق إذا أعسر ولم يستطع الإنفاق عليها ،وقد أجاز صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان الذي كان يبخل عليها ويعيلها وما يكفيها وولدها فقال لها صلى الله عليه وسلم : **{ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.**[2]

ج- من الإجماع:

لقد أجمع العلماء على وجوب النفقة على الزوج نحو زوجته ، حتى وإن اختلفوا في مقدارها ، وذلك مقابل بل الاحتباس والتمكين ، وإن من كان محبوسا من أجل شخص معين كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لكسب قوته بنفسه ، وأصل هذا القاضي والوالي والمضارب إذا سافلا بمال المضاربة ، إذ نفقة القاضي والوالي تكون من خزينة الدولة ونفقة المضارب تكون من مال المضاربة ، وسبب وجود هذه النفقة هو وجود العقد الصحيح والاحتباس والتمكين ، حيث منعت من الخروج لطلب الرزق من أجل خدمته ، وتجب النفقة سواء دخل بها أم لا ، ما دامت مطيقة للوطء وقادرة بالقيام بما هو واجب عليها نحوه ، ولا فرق بين كونها مسلمة أو غير مسلمة فإذا سلمته نفسها فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بالمعروف.[3]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ،ج 7 ، ص 63 .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من غير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم الحديث : 5364 ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 7، ص 65.

[3] – الزيعلي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1 ، 1313هـ ، المطبعة الكبرى ، مصر ، ج6 ،ص 17 .

ثالثا : مشروعية النفقة

تقوم على شروط هي :

- أن يكون العقد صحيحا .

- أن تكون الزوجة قادرة على القيام بالواجبات المنوطة بها نحو زوجها ، وذلك لأن تكون صالحة للمعاشرة الزوجية .

-أن تكون مستعدة للانتقال لبيت الزوجية .

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

في حال قيام جريمة عدم تسديد النفقة بتوافر أركانها، فإنه يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبات المقررة لهذه الجريمة ،والمتمثلة في:

أولا : الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما :

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين

1- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات عن وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشروع ومن هم الأشخاص المستفيدين بها وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار.

2- طبيعة النفقة المحكوم بها

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية وبالتالي المشروع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط،[1] لكن بالرجوع إلى المادة 331 من قانون الأسرة فإنها تنص على أن: " النفقة تشمل الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف".

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 153 .

3-الأشخاص المستفيدين من النفقة:

فقد عددتهم المادة 331 من ق ع ج بنصها : (... وعن لأداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه ....) فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ، فإذا كانت النفقة ناتجة عن الرابطة عائلية قائمة ، فإن المستفيد منها هو الزوجة و الأصول و الفروع عملا بأحكام المواد 74 إلى 77 من ق ع ج ، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بإحكام المواد 74،75،61من ق،ا،ج ذلك ان نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية،كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.[1]

4 – طبيعة الحكم :

ويشترط في الحكم ما يلي:

أن يكون قابلا للتنفيذ أي جائز لقوة الشيء المقتضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طرق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا.

أن يتم التبليغ بالحكم القضائي للمعنى بالأمر بحيث أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الإشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في ق.ا.م وإدارية.[2]

5- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين

يظهر جليا من خلال نص المادة 331من ق.ع.ج إن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز الشهرين،[3] وقد اوجب المشروع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به ، فالوفاء الجزئي تعتديه ولا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 156.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 158 .

[3] – إسحاق إبراهيم ، شرح قانون عقوبات جنائي (جنائي خاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر ، ص 153 .

عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 01\06\1982 ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه،[1]كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لينفي الجريمة ،فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادرة بتاريخ 23\01\1990ملف رقم 59472مايلي أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق.ع تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة ، واعترافه بمماطلته وعدم التسديد لإفتقاره القدرة على الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة.[2]

- **ثانيا : الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة**

يتمثل في القصد الجنائي وهو انصراف بإرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك ،[3] وهو الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين إلا أن عدم الالتزام يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا وفقا للإجراءات والشروط القانونية

ومن خلال نص المادة 331 يتضح أن سوء النية مفترض ، و أن عبئ إثباته لا يقع على عاتق النيابة العامة وإنما على المتهم أن يثبت أنه لم يكن سيئ النية ،[4] ولكن ينبغي التأكد من قدرة المدين على دفع النفقة ، كأن يكون معسرا ، وفي حال التأكد من عسره يعفى المدين من أداء النفقة ، وهو المبرر الوحيد لتبرير عدم تسديد النفقة .[5]

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 116 .

[2] – قرار رقم: 59472، المحكمة العليا ، (غرفة الجنح والمخالفات)، بتاريخ 1992/01/23،المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1992 ، ص 230 .

[3] – منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية) ، مرجع سابق ، ص 210 .

[4] – الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 173 – 174 .

[5] – منصوري المبروك ، مرجع سابق ، ص 212– 213 .

- الفرع الثالث: عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة

لكل جريمة عقوبة يفرضها القانون كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة ويتضح ذلك من خلال ذكر إجراءات المتابعة(أولا) ،والعقوبة الجزائية (ثانيا)

- أولا : إجراءات المتابعة لجريمة عد تسديد النفقة

إن جنحة عدم تسديد النفقة ليست من الدعاوى المشروطة ، أي أنها لا تخضع لأي قيد أو شرط ، إذ لم يشترط المشرع شكوى الطرف المضرور،[1] فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوة العمومية متر توافرت الأنساب القانونية لذلك [2]وعليه إذا اشتكت الزوجة مثلا من زوجها لعدم تسديد النفقة ، وبعد ذلك تنازلت عن شكواها ، فإن تنازلها لا يضع حدا للدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة ، كما أن الصلح بعد قيام هذه الجريمة لا يمحوها ، ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا .

وتتميز جنحة عدم تسديد النفقة أن لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة فكلما امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن سدادها فالجريمة تتحقق .

وهذا ما اقتضت فيه المحكمة العليا في قراراها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 06/01/ 1982 ملف رقم 23000 الذي جاء فيه ما يلي " بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ، ومن ثم فإن المتهم التي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة ".[3]

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالفصل والنظر في جنحة عدم تسديد النفقة استثناءا من القاعدة العامة لاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 329 من ق إ ج

---

[1] – كمال بوشليف ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة (مذكرة قضاء) ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2002م ، ص 216 .

[2] – تافة نورة ، سيدهم مريم ، الحماية الجنائية للأسرة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن سيرة ، بجاية ، 2012، ص 14 .

[3] – القرار رقم :23000، المحكمة العليا(غرفة الجنح والمخالفات)، 01 جوان 1982، المحكمةالعليا، 1982.

التي تمنح الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة مكان قبض عليه . [1]

هنا خرج المشرع عن قواعد الاختصاص العامة فجعل الاختصاص لهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطن المستحق لنفقة أو محل إقامته حسب المادة 331/ 3 من ق ع ج قصد تخفيف العبء على راحتهم ، وعدم قدرتهم على الانتقال لأنها غالبا ما تكون بعيدة عن مقر وجوده كما نصت المادة 331 في فقرتها الأخيرة من ق ع ج أن صفح الدائن بالنفقة بعد تسديدها يضع حدا للمتابعة والجزاء .[2]

- **ثانيا : العقوبة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة**

إذا توافرت كل الشروط والأركان المكون لجنحة عدم تسديد النفقة ، فالجنحة تكون متكاملة العناصر و الأركان وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة وعليه نجد نوعين من العقوبات هي :

- **1-عقوبة أصلية :**

طبقا لنص المادة 331 من ق.ع. ج فإنه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم ، فإنه يتم الحكم عليه بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات ، وبغرامة مالية من 50000 إلى 300000 دج وهذا كعقوبة أصلية.[3]

- **2- عقوبة تكميلية**

بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية المنصوص عليها في لمادة 14 والتي تحيل إلى المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج التي تنص على : " العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ، والحرمان من حق الانتخاب والترشح ، ومن حمل أي سلاح ، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا خبيرا،

---

[1] – المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 3/331 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (قسم خاص) ، ط2 ، دار هوما ، الجزائر ، الجزائر ، 2006 .

أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ، الحرمان من حق حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما ، سقوط حقوق الولاية كلها، أو بعضها ..."[1] وطبقا لنص المادة 332 من ق ع ج فإن يتم الحكم بها من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .[2]

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة ، بإدانة الضحية بمبالغ النفقة غير المسددة ؟ حيث لا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير مسددة ، لأنها دين سابق على جنحة وأنه يكون قاضي الجزائي غير مختص في ذلك ، لذا نجد أن المادة 2 من ق ع ج تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .[3]

- المبحث الثاني : الجرائم الأخلاقية

تعد الجرائم الأخلاقية من الجرائم الماسة بالأسرة وبالكيان الداخلي لها فهي قادرة على تفكيها وعدم سيرورتها حيث تتحقق هذه الجريمة من خلال الخضوع لها وممارستها خارج نطاق الفقه والقانون لذلك سيتم المباشرة في التعرف على هذه الجرائم من خلال (المطلب الأول)ألا وهو جريمة الزنا كما وجب التطرق إلى (المطلب الثاني) جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.

- المطلب الأول : جريمة الزنا

لقد حث الله حدودا لا يمكن لأي بشر تجاوزها ومن هذه الحدود الزنا ،واعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها أيضا ، ومنه ستكون دراستنا عليها كالتالي في (الفرع الأول)

[1] - المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ص 11 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، مرجع سابق ، ص 174– 175 .

مفهوم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وفي (الفرع الثاني) أركان جريمة الزنا بينما تناولنا (الفرع الثالث) العقوبة المقررة على هذه الأخيرة.

- **الفرع الأول : مفهوم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

مما ذكر سابقا توجب علينا التطرق إلى مفهوم جريمة الزنا وذلك بواسطة تعريف في اللغة والاصطلاح (أولا) والتعريف القانوني (ثانيا) وهي كالتالي:

- **أولا: تعريف الزنا وعقوبتها في الفقه الإسلامي**

- **أ-لغة :**

من زنا أي أتى المرأة من غير عقد شرعي ويقال : زنى بالمرأة زان وهي زانية جمعها زوان.[1]

- **ب-اصطلاحا :**

عند المالكية : "هو إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطبق عمدا بلا شبهة " .[2]

- **ج-الحكمة من تحريم الزنا :**

قال تعالى : **(وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ)[الأنعام 151]**

- منع اختلاط الأنساب لأن الزنا نشارك أفراد الأسرة في الأنساب والميراث واختلاط التحريم من المحرم .

- الحماية من الأوبئة والأمراض لأن الزنا تسبب كثيرا من الأمراض الخطيرة والقاتلة عالميا مثل الزهري والإيدز .

- حفظ لكرامة المرأة حيث أن الإسلام حفظ هذه الكرامة بعيدا عن الزنا .

- منع انتشار الجرائم حيث الزنا يؤدي إلى انتشار القتل بين الزوج والزوجة وبين الرجل والمرأة ، أو يكون بالكره يقتلها ويزني بها .

[1]- محمود حافظ،معجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ،1433هـ/2012م، ص 294 .

[2] - الدردير ، الشرح الصغير ، ج4 ، ص 122.

د-عقوبة جريمة الزنا :

1-من القرآن :

قوله تعالى: **(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ)بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** [النور 01-02]

2- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :{ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي سنة الثيب بالثيب جلد مائة جلدة والرجم .}.[1]

- **3-من الإجماع :**

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب جلد الزاني والزانية ما لم يكون محصنين جلد مائة جلدة.

وذهب أبو حنيفة : إلى أنهما لا يغربان إلا إذا رأى الإمام مصلحة في تغريبهما .

والشافعية : ذهبت إلى وجوب تغريبهما مع الجلد والحنابلة كذلك .[2]

أما المالكية فقالوا : بجوب تغريب الرجل دون المرأة .[3]

- **ج-حد الزنا :**

- **1-من القرآن :**

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت والإيذاء بالتعيير أو الضرب والأصل في ذلك قوله تعالى : **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [سورة النساء: 15]**

---

[1] – صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم الحديث : 1690 ، المسند الصحيح ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 1316 .

[2] – موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، الإقناع ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج4 ، ص 215 .

[3] –محمد بن أحمد القرطبي ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، دط ، 1425/ 436 .

ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى :(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ)[النور02]

- 2-من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :**{ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي سنة الثيب بالثيب جلد مائة جلدة والرجم .}.**

وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحصن وتغريبه مع خلاف التغريب وعلى رجم المحصن دون جلده مع خلاف في الجلد ، وعقوبة الرجم مسلّمٌ بها من جميع المسلمين لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل فأما قوله فمنه الحديث السابق الذكر ، وأما فعله فقد أمر صلى الله عليه وسلم برجم ماعز و الغامدية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **{ أتى رجل من المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلا شهد عن نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : اذهبوا به فارجموه}.**[1]

ثانيا: تعريف جريمة الزنا في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه ، حيث جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي.

الفرع الثاني : أركان جريمة الزنا

كما هو مستقر قانونا فإن لكل جريمة أركان ، ولقيام جريمة الزنا يجب توافر الأركان المتمثلة في:

[1] – رواه النسائي (أبي عبد الرحمن أحمد شعيب) ، السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، ط1 ، 1991 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كتاب الرجم ، باب اختلاف على الزهري في حديث ، رقم : 7174 ، ج 4 ، ص 280 .

- **أولا : الركن المادي لجريمة الزنا**

هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشخص مخالفا قواعد قانون العقوبات ، وقد يتمثل النشاط الإجرامي في سلوك إيجابي أو سلوك سلبي مع تحقيق نتيجة إجرامية يشترطها المشرع لقيام جريمة ما ،[1] وعناصر الركن المادي لجريمة الزنا هي :

- **أ- وقوع الوطء:**

لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء تام أي إيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى في غير الحلال وبالتالي إن القانون لا يعاقب بالشروع في الزنا كما هو الحال في جريمة الإجهاض ، وكذلك لا يعاقب في الحالات التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل الملامسات الجنسية أو القبلات أو أي اتصال غير طبيعي طبل يشترط الاتصال الجنسي المباشر.[2]

- **ب- قيام الرابطة الزوجية :**

تعد قيام الرابطة الزوجية الركن المفترض في جريمة الزنا ، فلا تقوم جريمة الزنا بمفهوم المادة 339 من ق ع ج إلا إذا كان أحد طرفي العلاقة الجنسية غير المشروعة أو كلاهما متزوج فقد تطلب المشرع في هذه الجريمة وجود علاقة زوجية قائمة حقيقة أو حكما، ويقصد بالعلاقة الزوجية القائمة حقيقة تلك التي ترتبط فيها الطرق الزاني بزوجه الآخر بعقد زواج مستوف لأركانه وشروط صحته [3].

أما الرابطة الزوجية القائمة حكما فهو الزواج الذي انحل ولكن بقيت بعض آثاره ، كالزنا الذي يقع بعد الطلاق الرجعي ويكون في فترة العدة ، فيعد زواجا قائما حكما ، وكل علاقة جنسية ترتكب في هذه الفترة تعد زنا ، وكل ما يسري على الزواج الرسمي يسري على الزواج العرفي في قيام الرابطة الزوجية ، طالما تم إثبات وجوده أمام القاضي . [4]

---

[1] – عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 225 .

[2] – نور الدين تاهونزة ، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،رسالة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الميزان ،النعامة ،العدد الأول ، 2017، ص 255

[3]– المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري

[4] نور الدين تاهونزة ، المرجع السابق ، ص255

- **ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الزنا**

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها القصد الجنائي الفاعل الذي يعلم أنه يواقع شخصا آخر غير زوجه ، وهو نفس الأمر بالنسبة للشريك الذي لا تقوم الجريمة في حقه غلا إذا كان يعلم أنه يواقع شخصا متزوجا ، فإذا كان يجهل الرابطة الزوجية وقت ايتان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا لديه ، أما بالنسبة للإدارة فهي أن يقوم الزوج الزاني بفعل الوطء غير المشروع بكل حرية وطواعية وبدون أي إكراه .[1]

ولا يكفي لقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي ، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه .[2]

إذا فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يوصل بشخص غير زوجته ولا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون، أو في حالة الإكراه ، كالتهديد ، والاسكار والتخدير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها ، اتخذ حيالها المركز الذي يتخذه زوجها فظنت أنه هو وسلمت نفسها إليه ، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثائق الزوجية كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات.[3]

---

[1] – ساوس خيرة ، الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد01، ص 03.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط سنة 2002 ، ص 103.

[3] – بيار إميل طوبيا ، الموسوعة الجزائية المتخصصة ، الجرائم الأخلاقية ، ج 06 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط سنة 2003 ، ص 312 .

- **ثالثا : الركن الشرعي لجريمة الزنا**

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجة ، وعد عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الفقه الإسلامي يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة ويسلبه صفة جريمة الزنا وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للفقه .[1]

- **الفرع الثالث : عقوبة جريمة الزنا**

علق القانون مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة العقوبات ، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة ، أو عقب على إثباتها في المادة 341 ق ع ج.

- **أولا : المتابعة**

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناءا على شكوى المجني عليه استثناءا من الأصل العام وهو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، وبما أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لها تأثير كبير على نظام الأسرة فقرر المشرع الجزائري عملا بالمشرع الفرنسي طرقا ووسائل معينة لإثباتها :

- **1-الشكوى :**

يقصد بالشكوى البلاغ أو الأخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية[2] بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها على تقديم الشكوى .[3]

أما إذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الأخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ،[4]

---

[1] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 56 .

[2] – جيلاني البغدادي ، التحقيق الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 ، سنة 1999 ، ص 76 .

[3] – أحمد شوقي الشلفاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط سنة 1999 ، ص 41 .

[4] – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 11/27/ 84 ، المجلة القضائية 1990 ، العدد 1 ، ص 295 .

وإضافة إلى ما سبق فإن التنازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي يستعمله إذا شاء وقبل النطق بالحكم وبالتالي يضع حدا للمتابعة ضد زوجه ، ويستفيد الشريك كذلك من سحب الشكوى وتنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من ق إ ج ،[1] وبعد أن نظمت المادة 339 من ق ع جريمة الزنا والمشاركة فيها أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن الإجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور .

- **2-إثبات جريمة الزنا :**

نصت المادة 341 من ق ع على ما يلي : " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، وإما عن طريق وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي[2] .

نستقرأ من القانون أنه حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا هي:

1-محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس .

2-عن طريق إقرار واد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي اعترافا منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند .

3-إقرار قضائي أي اعتراف المتهم أما القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا وإذا لم تتوفر أحد هذه الأدلة الثلاث للقاضي فإنه ملزم قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن اقتنائه الشخصي بأدلة أخرى .[3]

- **ثانيا : العقوبة الجزائية لجريمة الزنا**

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوجة والزوج ، وتطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك. وتجد الملاحظة أن المشرع نص على عذر الاستفزاز في جريمة الزنا فنص في المادة

---

[1] – بوكحيل الأخضر ، الإجراءات الجنائية ، مطبعة شهاب ، ص 105.

[2] – المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – زيدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية ، للكتاب ، ط سنة 1989 ، ص 113 .

279 من ق ع : " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا ، ويتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث لعذر الاستفزاز وهي :

– صفة الجاني وهو أن يكون الجاني أحد الزوجين ، وأن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه وهذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره .

– مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا .

– القتل والجرح والضرب في اللحظة ذاتها .

فبتوفر أركان عذر الاستفزاز فإن العقوبة تنخفض طبقا لنص المادة 283 من ق ع .[1]

1– الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام .

2– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى .

3– الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

جذا مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين 01و 02.

– لقد قام الفقه الإسلامي بالتعامل مع الجرائم الأخلاقية في الأسرة بتطبيق حدودا لجريمة الزنا ، فبالنسبة لغير المحصن حده الجلد ،والمحصن فحده الرجم حتى الموت .

وقد حرص الفقه على حرمته حرمة قطعية ، وذلك حفاظا على النسب وعدم تخالط الأنساب، وهذا الفعل يكون قائما بالنسبة للمتزوج أو غير المتزوج أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لا يكون الشخص زانيا إلا إذا كن متزوجا أو وقع كفعل منه مع آخر متزوج أما غير المتزوجين فقد أهملهم القانون باعتبار زناهم خارج العلاقة الزوجية لا يؤثر على العائلة.

كما أن هناك اختلاف كبير في ماهية الزنا ومقدارها بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وهذا الاختلاف راجع إلى أساس تجريم الزنا في كلا التشريعين ، فالقانون الجزائري يعتبرها جنحة جزاؤها الحبس من سنة إلى سنتين بينما يراها الفقه الإسلامي من

[1] – المادة 283 ، قانون العقوبات الجزائري .

جرائم الحدود ولا ينالها التخفيف ولا العفو بالإسقاط وتشابهت في أنها يتطلب إثباتها بوسائل و آليات محددة كالشهادة في الفقه الإسلامي ووجود الأدلة في القانون .

- **المطلب الثاني : جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام**

- لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام دور كبير في تفكيك الأسرة لما ينجم عنها من ضرر على النسب واختلاطه وعدم سيرورة الكيان الأسري ،ولهذا فإن الفقه الإسلامي حرمها، كما كان الأمر بالنسبة للقانون ومن خلال هذا يمكننا دراسة هذه الجريمة كالآتي:(الفرع الأول) مفهوم جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام أما (الفرع الثاني) أركان الجريمة وفي الأخير(الفرع الثالث)تجريم وعقاب الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- **الفرع الأول : مفهوم جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

لابد لكل جريمة أن تتوفر على مفاهيم وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفرع وهو كالتالي:

- **أولا: تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام وتجريمها في الفقه الإسلامي**

- **1-تعريف الفحش**

-**لغة** : قال أبن سيدة : الفحش والفحشاء القبيح من القول و الفعل وجمعها الفواحش ، وأفحش عليه في المنطق أي قال الفحش .

والفحشاء : اسم الفاحشة : وقد فحش وفحش ، وأفحش ، وأفحش علينا ، وأفحش أفحاشا وأفحش عن كرع واللحياني .

والصحيح أن الافحاش والفحش اسم ، ورجل فاحش ، ذو فحش .

وفي الحديث : إن الله يبغض الفاحش والمفتحش ، والفاحش هو ذو الفحش والمفتحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمده ، وقد تكرر ذكر الفحش والفاحشة والفاحش في الحديث ، وهو كل ما يستند قبحه من الذنوب والمعاصي.[1]

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الفاء ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، لبنان ، 2002 ، ص 129 ، 130 .

وفي حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وذكر أنه نقلها إلى بيت ابن مكتوم لبدايتها وسلاطة لسانها ولم يبطل سكناها لقوله تعالى : **(إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[النساء 19]**

قال ابن جني : وقالوا فاحش وفحشاء كجاهل وجهلاء ، حيث كان الفحش ضربا من ضروب الجهل .[1]

أما قوله تعالى: **(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [سورة البقرة: 268]**

قال المفسرون : معناه يأمركم بأن تتصدقوا ، وقيل الفحشاء هاهنا البخل ، والعرب تسمي البخيل فاحش.

- **اصطلاحا :**

هو كل فعل من أفعال الاتصال المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه و أصهاره وغيرهم برضائهم الصريح .

ويعرف الفحش بين محارم على أنه كل فعل جنسي بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو صهاره بتراض منها صريح ومتبادل .[2]

- **2-تعريف المحارم** :

-**لغة** : جمع محرم ، والمحرم ذات الرحم في القرابة أي التي لا يحل تزويجها ، والمحرمة هي ما لا يصح انتهاكه . فالمحارم هو الأرحام والأرحام هو كل من يحرم نكاحهن ، وعممه البعض لكل قريب بالنسبة لصلة الأرحام .

وقال الجوهري في الصحاح : حرمة الشيء يحرمه حرما وحرمة وحريمة وحرمان ، أو حرمه أيضا إذ منعه .[3]

---

[1] – ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 130 .

[2] – عبد الحليم مشري ، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،بسكرة ، 2008/2007، ص196

[3] – إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العالم للملايين ، ط1 ، لبنان ، 1998 ، ص 355 .

والمحرمات من ذوي الأرحام في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾**[النساء 23]

-اصطلاحا :

هن محارم الرجل وهن كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب إرضاع أو مصاهرة ، وقد حددت الآية 22-23 من سورة النساء ،النساء اللاتي تحرمن على الرجل .

ثانيا : تحريم جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم .

ذهب جمهور بعدم جواز النكاح وانكاح المحرم فإن أقدم شخص على ذلك فنكاحه باطل وحجتهم ما روى مالك من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب) [1].

- **ثالثا : تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام في القانون الجزائري**

بالنسبة للمشرع الجزائري كان هو الآخر قد تجاهل حرم الفاحشة بين ذوي الأرحام منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975 حيث تدارك الأمر بالتعديل الوارد في الأمر 75 -74 المؤرخ في 17 جوان 1975 وذلك بإضافة نص المادة 337 مكرر بقانون العقوبات التي جرمت صراحة بفعل الفحش بين ذوي الأرحام[2].

كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام من العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الفروع ، الأصول ، الحواشي ، الكافل والمكفول ،...[3]

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم الحديث : 1409 ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 1030 .

[2] - الامر 75- 74 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات

[3] – نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 339

الفرع الثاني : أركان جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام

تندرج تحت كل جريمة ما يسمى بالأركان فنجد في هذا الفرع أولا الركن المادي ثانيا الركن المعنوي ثالثا الركن الشرعي وهي كالتالي:

- أولا : الركن المادي لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي الأرحام بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر ، أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا ونطبق أركان المادة 336 فقرة 01 بدل المادة 337 مكرر .[1]

ونفترض أيضا في الجريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه مهما كانت درجة فحشاه ومهما بلغ تأثيره عليه.[2]

2- علاقة المصاهرة أو القرابة :

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون أ ج .[3]

ويثار التساؤل بشأن الرضاع : فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج فيكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته طبقا لنص المادة 28 من ق أ التي نص على : " يعد الطفل الرضيع

---

[1] – سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 76 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط سنة 2001 ، ص 509 .

[3] – سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 76 .

وحده دون إخوته وأخواته وليد للمرضعة وزوجها وأن الجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فرعه " .[1]

3- القصد الجنائي :

وهنا يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ فعل الجنس معه من ذوي محارمه ، أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كلاهما العلم بصفة الحرمة أو سبب التحريم انتفى القصد الجنائي ولم تعد الجريمة قائمة .

أما إذا كان أحدهما لا يعلم والآخر يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم وينبغي التنويه إلى أن الأنثى التي ترضى وتسمح بارتكاب الفاحشة معها من أحد أصولها أو فروعها ، مع علمها بالقرابة وتكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطء المحرمات كفاعل أصلي لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليه نفسها .[2]

- **ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام**

جريمة الفحش من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عالما بأن من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية

وهناك من الباحثين من يرى ضرورة توفر نوعين من القصد الجنائي لتحقيق هذه الجريمة هما :

- قصد عام ويعني إرادة القيام بأفعال التحرش .
- قصد خاص وهو نية بلوغ هدف طابع جنسي من خلال القيام بتلك الأفعال .[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 139.

[2] – محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1983 ، ص 264 .

[3] – المحاكم والمجالس القضائية ، (قسم البيداغوجي) منتدى الماستر ، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري ، القلم الذهبي ، 2021، 18جوان 2022 01:21https://www.tribunaldz.com

- **ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام**

بالنسبة للمشرع الجزائري قد تجاهل جرم الفحش بين المحارم منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975 حيث تدارك الأمر بالتعديل الوارد بالأمر 75-74 المؤرخ في 06/17/ 1975 وذلك بإضافة نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات التي حرمت صراحة فعل الفحش بين ذوي المحارم فاعتبر المشرع الجزائري الفواحش بين ذوي الأرحام أنها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الفروع ، الأصول الحواشي ، الكافل والمكفول ،[1] وسيأتي التفصيل فيما يلي:

- **الفرع الثالث :عقوبة جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام**

وفي هذا الفرع سنتحدث عن العقوبات التي أدرجها القانون الجزائري على مرتكبي جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام وسنتناولها كالتالي (أولا) إجراءات المتابعة أما (ثانيا) العقوبة الجزائية

- **أولا إجراءات المتابعة**

أ-خضوعها في المتابعة إلى القواعد العامة

تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى قواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ، ومباشرتها باسم المجتمع ، بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور استثناء من الأصل العام ، ذلك أن جريمة الفحش بين ذوي الأرحام جريمة يهتز لها عرش الرحمان تمس بكيان المجتمع وتزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد ، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع وسائل وطرق الإثبات.

[1] – نجيمي جمال ، جرائم الأدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، دار هومة ، دط ، الجزائر ، 2004 ، ص 338 .

- **ب-إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم**

تثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع إثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من ق ع ج .[1]

- **ثانيا : العقوبة الجزائية لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام**

إذا رجعنا بتمعن وحرص إلى نص المادة 337 مكرر من ق ع فإننا نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات :

1-النوع الأول :

العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من 10إلى 20 سنة سجنا وهي جناية فعل الفحش بين الأصول أو الفروع وبين الأخوة و الأخوات

2-النوع الثاني :

العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي بين 5 إلى 10 سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص وهم :

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه .
- بين الأم أو الأب وزوجة أو الزوج و أرملة أو أرامل الابن أو أحد فروعه .
- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج الآخر

3- النوع الثالث :

العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوباتها بين 02 سنة و5 سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر .

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوب العقوبة المفروضة على الشخص القاصر ، كما أن هذه الجريمة تكون قائمة حتى ولو كان أحد طرفيها من لم يبلغ

[1] – ناعم كريم بن عبلة عمر ، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2019 ، 2020 .

شن الرشد الجزائي ، لأن المادة 337 لم تشر إلى سن معينة ولم تنص على السن إطلاقا خلافا لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء الذي يفرق فيه المشرع بين الصحية القاصر والراشد وهو أحد ما تبنته المحكمة العليا في أحد قراراتها ،[1] ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب والأم فقدان حق الأبوة أو الوصايا الشرعية طبقا للمادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة ، ويجب على القاضي أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة أو بطلب مِن مَن يتولى أمر القاصر .[2]

[1] – قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 30/ 06 / 1992 ملف رقم 90995 ، نشرة القضاء ، عدد 51 ، ديوان الأشغال التربوية ، ص 164 .

[2] – سعد عبد العزيز ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ط 1983 ، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر ، ص 140 .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالأبناء وجرائم الحالة المدنية

المبحث الأول: جرائم متعلقة بالأطفال

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

تمهيد:

إن كل إنسان في هذه الحياة لابد أن يعيش حياة كريمة من ولادته حيا حتى يصل إلى سن معينة يكون أسرة فيرتبط بشخص ثاني ارتباطا شرعيا وفق أشكال قانونية فينشأ ما يسمى بعقد الزواج ، فوضع قانون الحالة المدنية الصادر عام 1970 قواعد تنظم حالته المدنية و ألزم المواطنين باحترامها، كما أنه ومن أهم الحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائية الوضعية حق الطفل في أن يتولى كفالته أبواه طول حاجته إليهما وحمايته من كل ما يضره أو يلحق بعه الأذى لاسيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان مثل القتل والضرب والإجهاض .

وفي هذا الإطار جاء المشرع في قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية لحماية الأبناء وكذلك تنظيم حالات الأشخاص من خلال التطرق لقانون الحالة المدنية .

حيث تطرقنا في الفصل الثاني إلى مبحثين الأول "الجرائم الماسة بالأبناء ",أما المبحث الثاني فتحدثنا عن "الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية".

- المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالأطفال

حرص فقهاء الشريعة والمشرع الجزائري على حماية الطفل وهو جنين في بطن أمه ويستمر إلى غاية بلوغه سن الرشد حيث يصبح بمنزلة البالغين ويصبح أهلا لتحمل الواجبات والتمتع بالحقوق وسنحاول في هذا المبحث بيان الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وتجريمها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري[1].

- المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالإجهاض و قتل الأطفال

- الفرع الأول: مفهوم جريمة الإجهاض

الإجهاض هو إنهاء متعمد للحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة وهو جباية يحرمها الإسلام لما فيها من انتهاك لحرمات الله تعالى ،كما تجرمها القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري لأنها تشكل اعتداء على مصلحة الجنين والأم والمجتمع الإنساني وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم جريمة الإجهاض وأركانها وأهم عقوبات التي تجرمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- أولا : تعريف الإجهاض

وسنتطرق إلى تعريف الإجهاض في اللغة و شرع والقانون

- أ . تعريف الإجهاض في اللغة:

مصدر الفعل : جهُض، أي إسقاط الجنين قبل أوانه وإلقاؤه لغير تمام ، كما جاء في لسان العرب: " أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهضٌ: ألقت ولدها لغير تمام ، والجمع مجاهيض."

- قال الأزهري: يقال للناقة خاصة ، والاسم الجهاض، والولد جهيض

قال الجوهري :"أجهضت الناقة أي أسقطت ، فهي مجهض ،فإن كان ذلك من عادتها فهي إجهاض ،والولد مُجهض وجَهيض".[2]

---

[1]–قوراري سليمة ، الحماية الجنائية لطفل حديث الولادة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2016/2015، ص18

[2]–ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ،ط1، ج7، ص132/131

وجاء أيضا في المعجم الوسيط :"الإجهاض هو خروج الجنين من رحم قبل الشهر الرابع."[1]

- **ب . تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي:**

لقد عبر فقهاء الإسلام عن الإجهاض بمصطلحات أخرى " كالإسقاط والإلقاء و الإملاص والطرح والإنزال". وجناية الإجهاض تشكل تهديدا صارخا لمقاصد الشريعة الإسلامية واعتداء فظيا على مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم وإضرار بالغا بالمصالح العامة والخاصة . يعرف الإجهاض في الفقه بأنه " إلقاء الحمل مطلقا ، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة مستبين لخلقة أو لا ، نفخت في الروح أو لم تنفخ ، قصدا أم لغير قصد أم تلقائيا "، ويمكن تعريفه بالمعنى العام بأنه: "إنهاء حالة الحمل قبل أوانه" أي قبل موعد الولادة الطبيعي ، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت.[2]

ج . تعريف الإجهاض في القانون

لم يعرف المشرع الإجهاض تاركا الأمر لاجتهادات الفقهاء و شراح القانون ، إلا أنه تناول معظم جوانب الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات.[3]

والإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة أو إسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة.

ويعرف أيضا بأنه سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض أنه نوع من اعتداء على الجنين ، ومحاولة سلبه الحياة خصوصا متى تم برضا المرأة وبمعرفتها التامة باستعمال وسائل الإجهاض، وأحيانا قد يتم الإجهاض من دون رضا المرأة

[1]–عبد الحليم منتصر عطية ،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ط4،مجلد1، 2008، ص143

[2]–مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة العربية للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الشريعة، نابلس ،فلسطين ، المجلد25 ،2011،ص1402

[3]– رضوان محمد الرق، رزق الله العربي بن مهيدي، جريمة الإجهاض بين الشريعة لإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط/ الجزائر، المجلد 04، العدد 02، أوت 2020،ص106

كأن يمارس والد الجنين ضغط النفس عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة، وأحيانا قد يضطر الطبيب إلى الإجهاض لأسباب صحية أو طارئ قاهر.[1]

- **ثانيا : أركان جريمة الإجهاض**

يعني الإجهاض التسبب عمدا في إسقاط الحمل بوسيلة غير طبيعية قبل الأوان ولذلك فأركان هذه الجريمة تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي:

- **أ. الركن الشرعي لجريمة الإجهاض:**

وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب والذي يستند على القاعدة:" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنصْ"[2]، مصادقا لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴿١٥﴾ **[الإسراء15]** [3] فلا جريمة إلا بعد بيان ، و لا عقوبة إلا بعد إنذار .

وهذا ما يتفق مع عدالة الله عز وجل الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله بين العباد محرما، وقد ثبتت شرعية تجريم الإجهاض والعقاب عليه بالكتاب والسنة الشريفة قوله تعالى : ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ **البقرة 228**[4]

أما القانون الجزائري فلقد كان واضحا وأكد في نصوص قانون العقوبات أن الإجهاض المعاقب عليه هو الإجهاض الجنائي، حيث استعمل المشرع لفظ الإجهاض للدلالة على النشاط أو السلوك الذي يصدر من الفاعل بغرض وضع حد لهذا الحمل قبل الأوان الطبيعي للولادة. سواء تم هذا الفعل المجرم الإجهاض برضا المرأة أو بغير رضاها وسواء كان السلوك مرتكبا من الغير أو من الحامل نفسها .

---

[1]– بن عامر وهيبة ، عميري فلة ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي وتشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في العلوم القانونية ، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، 2020/2019، ص10

[2]– عبد القادر عودة ،كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط4، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1985، ص116

[3] – سورة الإسراء، الآية :15

[4] سورة البقرة، الآية : 228

كما نصت المادة 304من قانون العقوبات الجزائري:" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك ولم توافق أو شرع في ذلك..." [1]

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة من لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة .

تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور : .

- المرأة التي تجهض نفسها
- إجهاض المرأة من قبل الغير
- التحريض على الإجهاض

تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل إذ لا يقع الإسقاط إلا على امرأة حامل حتى يمكن القول بحدوث الإجهاض.[2]

- **ب . الركن المادي لجريمة الإجهاض**

طبقا للقواعد العامة الركن المادي يتكون من نشاط يقوم به الجاني وهو إسقاط الحمل وبالتالي، فإن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاث فعل مادي، و نتيجة إجرامية والعلاقة سببية بينهما.[3]

لقد تعرض فقهاء الإسلام للبحث عن الركن المادي للجريمة، والذي يتمثل في إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية[4]،أما في القانون فإن الركن المادي لجريمة الإجهاض يتمثل في صدور نشاط من الجاني ، يؤدي إلى هلاك الجنين و إسقاطه وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، وإما بإنهاء نموه وتطوره داخل الرحم ويكون ذلك باستعمال وسائل صناعية تؤدي للقضاء على الجنين .[5]

---

[1]– المادة 304من قانون العقوبات الجزائري

[2]–ثابت بن غرة ملكية ، جريمة الإجهاض بين الشريعة والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، د/ط ،الإسكندرية،2013، ص870

[3]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان ،2008،ص358

[4]–أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات،د/ط،دار الفكرجامعي،الإسكندرية،2007،ص320

[5]–فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات ، قسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص،د/ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1996 ص589

ويتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من ثلاث عناصر أساسية :

1. الوسائل المستعملة:

تقضى المادة 304 من قانون العقوبات :" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى..."، ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات طابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية[1].

2. نتيجة الإجرامية:

تتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية:

. حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي للولادة.

. حالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة.

. حالة موت الجنين في رحم أمه [2]

3. العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي ، وذلك بأن يثبت الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج من رحم الأم قبل موعد الطبيعي لولادته حبا أو ميتا إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إذا حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل ، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع المعاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304 من ق.ع".....أو الشروع في ذلك".[3]

---

[1]–المادة304من قانون العقوبات الجزائري

[2]–كركار فازية ، جريمة الإجهاض ، مذكرة لنيل الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند الحاج ، البويرة، 2015/2014، ص38

[3]المادة 304من قانون العقوبات

ج . الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:

في الفقه الإسلامي يسمى بتحمل التبعية وفي نظر من حيث أهلية المرتكب لتحمل التبعات والتكليف الديني والاجتماعي. و من حيث الإدراك والقصد الذي يرتب النتائج،ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية تتجه في تحميل التبعية ابتداء إلى الناحية الخلقية التي تتصل بضمير من يرتكب أمرا في يضّر المجتمع أو يلحق بأحد آحاده أذى ، وأساس هذه التبعية الحرية والاختيار والإدراك الصحيح للنتائج والقصد إليها قصدا صحيحا .[1]

فإذا تخلّف عنصر من هذه العناصر لا يعد الشخص قد ارتكب إثما ولا يوصف فعله بأنه شر ، وإن كان يوصف بأنه ضار.

فالفرق بين الضر و الشر ، أن الضر :" ما يترتب عليه أذى وفوات نفع، سواء أقصد إليه الفاعل أم لم يقصد إليه".

أما الشر:" ما قصد إلى الإثم و الخطيئة ، سواء ترتب عليه ما قصد إليه الفاعل أم لم يرتب".[2]

أما فالقانون الجزائري فإن جريمة الإجهاض جريمة عمدية ، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا ، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة الحامل أو المفترض حملها. ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها ، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة ،أما إذا كان يجهل ذلك و أحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض ، وإنما من أجل أعمال العنف فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام، وعليه فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من ق.ع.ج[3] .

---

[1]–محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه إسلامي ،د/ط ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1998، ص304

[2]– محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص304

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د/ط، ، دار هومة، الجزائر ،2002،ص40

لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا في غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 252408 جاء:"إنّ إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي يعد انعداما في الأساس القانوني[1] .

- **ثالثا: تجريم الإجهاض في الفقه وقانون العقوبات الجزائري**
- **أ . عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي**

تعرض فقهاء الإسلام إلى تحديد المسؤولية والعقاب في حالة الاعتداء على الحامل وإجهاضها ، فيرون أنه إذا تعدى الغير على الحامل وترتب ذلك خروج الجنين من بطن أمه ميتا فإن الجاني يعاقب بأداء الدية سواء كان ذكرا أو أنثى ، ودية الجنين تسمى الغرة والتي تساوي نصف عشر الدية القتل أي خمسا من الإبل أو ما يعادله من النقود التي تجب ذلك في الخطأ فتحملها العاقلة لوحدها ، وتجدر الإشارة أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة المجهضة فلو ألقت المرأة جنينين فالواجب غرتين ولكن إذا ألقت الأجنة البعض منها ميتا وآخر حيا ففي الحي الدية وفي الميت الغرة[2].

و كذلك من بين العقوبات التي تجرم الإجهاض في الفقه الإسلامي نذكر منها:

- **الكفارة:**

هي ما يغطي الإثم وهي أيضا العقوبة المقررة على المعصية بصورة مخصوصة بقصد التكفير عن ارتكابها، والكفارة في جناية الإجهاض فهي واجبة مطلقا عند الشافعية ، وبعد تصور الجنين عند الحنابلة وبعد120يوم من بدء الحمل وفي حالة الخطأ عند الظاهرية وإذا انفصل الجنين حيا ثم مات وإذا كانت الجناية خطأ ،وجناية الإجهاض ذنب يحتاج فاعله إلى التكفير ، ولأن في إيجابها زجرا للمجرمين وردعا للآخرين ،وصيانة لحرمة الجنين

[1]–قرار رقم :252408، المحكمة العليا ،(غرفة الجنح والمخالفات)، بتاريخ 1960/12/10 ،المجلة القضائية ، العدد02، 2002، ص530

[2]– بوخرص حمزة ، جريمة الإجهاض بين القانون والفقه الإسلامي ، جامعة الرحمن ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، 2015/2014، ص37

وحماية لحق الله تعالى وحقوق العباد.[1] أما ماهية الكفارة فهي في قوله تعالى:(**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ**)[**النساء 92**][2]

- **الحرمان من الميراث:**

فمن المعلوم أن الجنين ثبتت له أهلية وجوب فيكون بمقتضاها صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له، والجنين المتعدى عليه بالإجهاض يترك لورثته أمرين هما المال الذي وجب له من الوصية أو الوقف أو الميراث. ولقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه ، إذا كان سببا في إسقاطه ،ولكن يمكن ترجيح الرأي القائل بحرمان الجاني من ميراث الجنين مطلقا وحرمانه من ماله وغرته، وذلك إذا كان وارثا للجنين وذلك لأنه قاتل بغير حق وهذا سبب للحرمان من الميراث وهذا صيانة للأجنة من العبث بها ، وسدا لذريعة الإجهاض بلا مسُوغ ولا ضرورة [3].

- **ب . تجريم جريمة الإجهاض في القانون الجزائري**
- **1_ إجراءات المتابعة :**

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع بفعل يدها على ذلك.

2- **العقوبة الجزائية لجريمة الإجهاض :**

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى .

---

[1]– رضوان محمد الرق ، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص111

[2]–سورة النساء :الآية 92

[3]–محمد سيدي أمين جودي ، "عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة الميزان ،المركز الجامعي ، النعامة ، العدد 01، 2016، ص196

أ- المرأة التي تجهض نفسها :

عمدا أو دون مساعدة من أحد أو حاولت ذلك طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات، وتعد الجريمة في هذه الحالة جنحة مراعاة لحالة الأم النفسية والبدنية ، حيث تعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1.000دج ذلك أن رضا الحامل لا يبيح الإجهاض [1].

ب- إجهاض المرأة من قبل الغير

تعاقب المادة 304 من ق.ع "كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ،وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة ،القابلات ، وشبه الطبيين وطلاب الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306من ق.ع الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304و 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.[2]

ج - التحريض على الإجهاض

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي في تقرير العقاب على التحريض بغض النظر عن تحقق نتيجة إسقاط الجنين، و لا يشترط المشرع الحصول على النتيجة أو عدم حصولها ،كما لم تشترط المادة أية صفة في الجاني ، ويعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو

[1]–سورية ديش ، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها ، مجلة آفاق العلوم،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 04، العدد15، مارس 2019،ص117

[2]–د/ زكية حميدو، محاضرات في القانون الجزائي للأسرة، ملقاة على طلبة الماستر2 تخصص قانون خاص،2022/2021، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية،ص62

اقتصر دوره على مجرد دلالة أو إرشاد الحامل على الوسائل المجهضة. والأصل التحريض أن يكون فرديا أي موجه لشخص معين أو إلى أشخاص معينين.[1]

إلا أن التحريض على الإجهاض حسب نص المادة310 من قانون العقوبات يأخذ صور كثيرة :"كإلقاء الخطب في أماكن و اجتماعات العامة، إلصاق صور أو رسوم ، توزيع كتابات أو مطبوعات، بيع أو عرض كتب، القيام بدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة، والعقوبة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين"[2].

– وعلى ضوء ما تمت دراسته والتَّطرق إليه سالفا فإنَّه تبيَّن أنَّ الشريعة الإسلامية قد اتصفت بالعمق والواقعية بالمقارنة مع القانون الجزائري ، إذ نجد أنَّ الجنين محمي في بطن أمه إلى غاية خروجه وليدا ينعم بالحياة البشرية إذ لا يوجد تشريع أقر الاعتداء على الجنين مطلقا لما في الإجهاض من اعتداء لحق الجنين في العيش كما يوجد قصور في التشريع الجزائري، وفي الأخير نلاحظ أن كلا من الشريعة وقانون العقوبات الجزائري جرَّما الإجهاض وعاقبا عليه للحفاظ على الأجنة وحمايتها وإعطائها الحق في الحياة إضافة إلى الحفاظ على صحة الأم وبالتالي الحفاظ على الرابطة الأسرية ككل .

- **الفرع الثاني: مفهوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة**
- **أولا: تعريف جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة**

يعرف القتل بحسب المادة 254من قانون العقوبات الجزائري "أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[3]. ويعرف قتل الأطفال حسب نص المادة 259 من قانون العقوبات

[1]–هوارية بن زرفة ، "جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر،2012/2011، ص127

[2]–الأمر رقم:66–156المؤرخ في11 جوان 1966المعدل والمتمم بقانون 2006 متضمن قانون العقوبات

[3] د/أ حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الاعتداء على الأشخاص–جرائم الاعتداء على الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، 2015،ص29

الجزائري :" إزهاق الروح طفل حديث العهد بالولادة عمدا" [1]حيث تقوم هذه الجريمة عندما ترتكب الأم جريمة القتل على طفلها حديث العهد بالولادة.

فظاهرة قتل الأطفال حديثي الولادة أو ما يسمى بقتل الرضع هي ظاهرة قديمة وليست حديثة النشأة ، وهي تشكل مساسا بنظام الأسرة، وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي لقتل الطفل حديث العهد بالولادة حيث كانت ترتكب هذه الجريمة قديما إما خوفا على الشرف أو خوفا من الفقر[2] .

ويضرب الفقه مثلا عن الأم التي تمنع ولدها من الرضاع قصدا منها إزهاق روحه فيعتبرها الفقه في هذه الحالة قاتلة قتل العمد، وذلك لامتناعها عن أداء واجبها اتجاه صغيرها،" ... ومع ذلك تعاقب الأم سواء أكانت فاعلة أصلية أو شريكة في فعل القتل فإنها تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى20 سنة على أن لا يطبق هذا النص من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة "وهذا حسب نص المادة 2/261من ق.ع.ج[3]

ويتطلب في هذه الجريمة توافر شرطين:

– يجب أن يقع القتل عل مولود حديث العهد بالولادة وهنا يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة .

– يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم وهو أمر قررته المادة 2/261من قانون العقوبات.[4]

وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها:

---

[1]– المادة 259من قانون العقوبات الجزائري

[2]هديات حماس ، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"،شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،2015/2014،ص25

–

[3]– المادة 261/ من ق.ج.ع

[4]–قرار رقم: 52426، المحكمة العليا ،(الغرفة الجنائية)، بتاريخ 2008/06/18، مجلة المحكمة العليا،العدد01 ،2008،ص326

- **ثانيا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة**

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي

- **1- الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:**

يتمثل الركن المادي للجريمة في صورة السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان سلوك إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا[1] ، ومن صور هذا السلوك كأن تقوم الأم بخنق وليدها ، أو دفن الطفل حيا، أو حرقه أو إعطائه مواد سامة ، أو الامتناع عن إرضاعه أو علاجه، وبذلك يكون المشرع قد جرَّم سلوك الأم سواء كان سلكا سلبيا أو إيجابيا لوحدة الهدف من هذا السلوك هو التخلص من الجنين.

ويقوم الركن المادي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني ، والنتيجة المترتبة عن هذا القتل وهي إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة:

أ- السلوك الإجرامي:

تختلف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عن جريمة القتل العادية من أن الأولى لا تقع عن طريق الترك أو الامتناع، بل يجب أن يكون قتل الطفل قد تم بأفعال إيجابية ، وإن العنصر المادي المطلوب توافره لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو توفر فعل الأم الإيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل الخنق ، الغرق ، الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع إلى الحصر[2].

المشرع لم يحدد مفهوم طفل حديث العهد بالولادة ولم يقم كذلك بتحديد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة وبالتالي ترك مسألة تقدير ذلك لقضاة الموضوع.

---

[1]- عيسى بن مصطفى ، محاضرات في الجرائم الواقعة على نظام الأسرة على طلبة الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق ،الجلفة ، 2019/2018،ص34

[2] - علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ،2008،ص62

ب –النتيجة:

تعرف النتيجة بأنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا ، ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتحقق النتيجة الإجرامية بموت المجني عليه وهو الوليد أحد عناصر المدية لجريمة القتل أي النتيجة التي ترتبت على الفعل الذي أتته الأم الجانية ، وما لم تتحقق هذه النتيجة ،فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه وعندئذ لا تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة سواء كان إيجابي أو سلبي إلى إزهاق روح الطفل، فالأم التي تقوم بخنق ابنها أو إعطائه مادة سامة ولم تحقق النتيجة الموجودة في ذلك المتمثلة في وضع حد لحياة رضيعها ، فهنا لا تسأل الأم عن سلوكها إلا في حدود الشروع ، وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه[1].

ج – العلاقة السببية

وهي التي تمثل الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة وهما الفعل الإجرامي والنتيجة فيلزم لكي تتوافر رابطة السببية لابد من إثبات أن السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا كان سبب حدوث النتيجة ، فإذا لم يكن هو السبب في إحداثها انتفت علاقة السببية[2] .

وعليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تتطلب توافر علاقة السببية بين سلوكها الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة ، وذلك بإثبات أن الأم هي الجانية و وليدها هو المجني عليه ، فإن لم يكن سلوك الأم هو السبب في موت الطفل أي إحداث النتيجة انتفت بذلك علاقة السببية.

[1]–د/ مليكة بهلول ، جريمة قتل الطفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية ، المجلد52، العدد03، 2015، ص114

[2]– بيرم جمال عبد اللطيف غزال، التنظيم القانوني لجريمة قتل الأم لوليدها (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون،،جامعة بيرزيت ، فلسطين،2021،ص13

2_ الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة :

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي ، وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث الولادة ، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة ، إذ لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها ، فلا يهم سبب إقدام الأم على اقتراف جريمتها ، سواء كان ذلك كان بدافع العوز أو الفقر، أو لكون الطفل ولد مشوه الخلقة ،أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل وقصد إزهاق الروح ، كإهمال العناية بالوليد أو القيام بعمل ما يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، كالأم التي غلبها النعاس وهي ترضع طفلها فيموت اختناقا فإن الجريمة لا تكون عمدية وإنما تكيف على أساس جريمة قتل خطأ[1].

ثالثا: تجريم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

1-عقوبة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة في الفقه الإسلامي

إن أحكام الشريعة الإسلامية تنظم حقوق الطفل في آيات عدة يتوعد فيها الله تعالى مرتكبي الإثم بقتل الطفل لأي سبب كان بأشد العقاب ،يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله : **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [الإسراء 31]**[2] هذه الآية دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده ، لأنه ينهى تعالى أن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته. فنهى الله تعالى عن ذلك وقال : "**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**" "أي خوف أن تفتقروا في ثاني حال، ولهذا قدم

[1]- هديات حماس، المرجع السابق، ص30-31

[2]- سورة الإسراءالآية:31

الاهتمام برزقهم فقال: **"نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ "**، وقوله : **" إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"**؛ أي ذنبا عظيما[1].

ويتبين من الآية لكريمة حرمة قتل الولد خوفا من الفقر فقد بين المولى عز وجل أن قتلهم خطيئة كبيرة ويطمئن المولى تعالى أن الله رازقهم.

وتجريم قتل الطفل الوليد من الغير كما جاء في قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴿٩٣﴾ [النساء 93][2] وجاء في الصحيح البخاري: قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك" .قال : ثم أيٌّ؟ قال : "ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك" قال :ثم أيٌّ؟ قال :"ثم إن تزاني حليلة جارك ".[3]**

1_ تجريم جريمة قتل الطفل حديث الولادة في قانون العقوبات الجزائري

أ_ المتابعة :

لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.[4]

ب- العقوبة الجزائية :

نصت المادة 2/261من ق. ع . ج" على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين :

---

[1]-ابن كثير : حافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت:774ه)، تفسير القرآن العظيم، (د/ت)،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان،ط1 ،1419ه-1999، ج5، ص66

[2]-سورة النساء :الآية 93

[3] الإمام البخاري :ابي عبد الرحمن محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي (ت:256ه) ،جامع المسند المختصر صحيح البخاري،كتاب الديات ،باب (وقول الله ومن يقتل مومنا..)،جمعية البشرى ،(د/ط)،1437ه-2016م ،م01، د/ج، ص3012

[4] - محمد زكي أبوعامر، القسم العام لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، د/ط، 2002، ص322

_ إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة .

_إذا كانت الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل { قتل عمد المادة 3/263من ق.ع.ج أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 261من ق ع.ج}.[1]

وعليه فالمشرع في تمييز عقوبة للأم عن العقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتل طفل حديث العهد بالولادة ، مما يجعل التخفيف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لما جرم القتل العمد المرتكب ضد الأطفال حديثي الولادة لم يجعل من الدافع لارتكاب هذه الجريمة معيارا يعتمد في تفريد العقوبة ، إذ أنه مهما كانت دوافع الجاني لإزهاق روح طفل الوليد ، فإنه يعاقب في جميع الأحوال بنفس العقوبة المقررة بالإعدام مثلها مثل الاغتيال [2]، كما نصت المادة 261من ق.ع.ج " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ..."و لو كانت هذه الدوافع ذات أبعاد إنسانية أو اجتماعية كما لوكان المجني عليه يعاني من تشوهات خلقية تعيق نموه بشكل خطير ، أو كان لوتم ارتكاب القتل بدافع اتقاء العار والفضيحة عن العائلة في الحالة التي يزداد فيها الوليد خارج الإطار الشرعي .

_ من خلال ما تطرقنا له سالفا ، يمكن لنا أن نوضح أنّ كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد رفضا وجرماّ قتل الطفل حديث العهد بالولادة فمن جهة الشريعة نجد عدة آيات توعد وحذر فيها الله عز وجل: **(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[المائدة32]** [3]

أما من جهة القانون فإن النصوص الخاصة بالعقوبات قد جرمت هذه الجريمة لما لها من مساس بحرمة الحق فالعيش كما أنها تخل بالنظام الأسري.

---

[1]–المواد 261–283 من قانون العقوبات الجزائري ، ص72

[2] –جمال نجيمي ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري،دار هومة ، الجزائر،2013،ط2، ص135

[3] سورة المائدة :الآية 32

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بعدم رعاية الطفل

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير(الفرع الأول) وكذلك جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر(الفرع الثاني)

الفرع الأول :مفهوم جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف بالجريمة(أولا) والأركان الواجب توافرها (ثانيا) والعقوبة المقررة لها (ثالثا) وهي كالتالي:

أولا: تعريف جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير

نظرا لظروف الوظيفية والاجتماعية للأبوين وما ينجم عنها من عدم استقرار قد يوكل الوالدان أطفالهما إلى الغير لحضانتهما ،كأن يوكل إلى مربية أو معلمة أو مرضعة أو إلى دار حضانة لذلك أورد المشرع في المادة 3/442 من(ق.ع.ج) حكما يعاقب كل شخص امتنع بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به كأبيه أو أمه أو الوصي وهو ما أكدته المادة 327 من (ق.ع .ج) في نصها: " كل من لم يسلم طفلا وضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[1]، كما عرفها عبد الرحمان خلفي على أنها جريمة ذات علاقة بين الأب والأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[2].

ثانيا: أركان جريمة عد تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

1 . الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير :

ويتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في امتناع الجاني عن تسليم الطفل ، سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده، أم امتناعه عن تعيين مكان تواجده

[1] –حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة، 2015/2014، ص161

[2] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحضانة الطفل (دراسة مقارنة)، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2014/2013،ص06

ومن خلال استقراء المادة المذكورة سابقا نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر الآتية[1] :

العنصر الأول: وصف الضحية

إن المقصود بالطفل هو كل قاصر لم يبلغ سنّ الرشد ،كما يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير من أجل رعايته كما لو تمَّ توكيله إلى مربية أو مدرسة داخلية،(دار الحضانة) طبقا لنص المادة 3/442 من(ق.ع.ج) مذكورة سالفا فلا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وأن كانت الرابطة الزوجية منحلة[2].

العنصر الثاني :وجوب المطالبة به ممن له الحق في ذلك

وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء (الأب أو الأم أو الوصي).

ولم يشترط القانون حصول هذا الأخير على حكم من أجل تسلم الطفل لأن في هذه الحالة تعتبر الحضانة طبيعية تعود لأحد الوالدين أو شخص آخر عينته المحكمة وبالتالي لا يجوز للمربية أو المدّرسة أن تمتنع عن تسليم الطفل بحجة عدم وجود حكم[3].

العنصر الثالث : صفة الجاني

ومن أجل معرفة صفة الجاني يقتضي منا الرجوع إلى نص المادة 327من قانون العقوبات التي جاء فيها " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات "، فهذا النص جاء عاما ، فأي شخص يقوم برعاية الطفل كمربيته أو معلمته أو مرضعته لا يقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به يعد مقترفا لجريمة عدم التسليم ، وفي هذه المادة لم يشترط المشرع صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أن من لهم الحق الطبيعي في الحصانة هم المطالبون بالطفل أولى من الغرباء عنه[4].

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق، ص162

[2] _ المرجع نفسه ، ص162

[3] – المرجع نفسه ص163

[4] – المرجع نفسه، ص163

العنصر الرابع : وجوب قيام عدم تسليم الطفل

وهو يمثل الركن المادي للجريمة سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده وهو يعتبر السلوك السلبي الصادر من الجاني[1]

ب- الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير

إن جريمة عدم تسليم الطفل جريمة عمدية وعليه فإنها تتطلب توفر النية الإجرامية لدى الجاني لذا لا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع على الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل وفي هذا الصدد صدر قرار قضائي في فرنسا قضي بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي وبسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب والفرار من المنزل الكفيل الأمر الذي يجعل إمكانيته تسليمه للطفل مستحيلة[2].

ومنه فالركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327م من ق.ع.ج يقوم على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة:

_ علم المتهم أنَّ من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في الطلب بناءا على حكم القانون.

_ اتجاه إرادة الجاني أو المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به إلى من له الحق في طلبه بناءا على حكم القانون[3].

وقد جاء في احد قرارات المحكمة العليا أنه لا تقوم الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليمهم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة وإنما البنتان هما اللتان رفضتا الذهاب مع والدتهما وهو القرار الصادر بتاريخ1996/7/19[4]

---

[1]- حمو ابن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ،ص163

[2]-فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2011/2010، ص150

[3]-د/نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة جيجل ،الجزائر،المجلد10 ، العدد03 ، 2019، ص632

[4]-فريدة مرزوقي مرجع سابق، ص150

وعليه لا يمكن أن تتم هذه الجريمة إلا إذا كانت مقصودة بهدف الجاني فيها إلى فعل الماديات الجريمة عامدا إلى تحقيق نتيجته الإجرامية.

وعلى ذلك فإنه يلزم لقيام مسؤولية الخاطف عن هذا الفعل وما حققه من نتيجة أن يتوفر القصد الجنائي ،أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فتنتفي مسؤوليته الجنائية عن النتيجة التي أحدثها ذلك أنه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياته وإراداته.

ج . الركن الشرعي لجريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير:

جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا على نص يجرمها فقد نصت المادة الأولى من ق.ع.ج على أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون"[1].

ثالثا: عقوبة جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير نصت عليها المادة 327 من ق. ع.ج بقولها :" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وكما سبق وأشرنا فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا وثبت القصد الجنائي للجاني وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها : {إن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ...، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي ، و متى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي مما يستوجب النقض[2].

الفرع الثاني: مفهوم جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

يعاقب المشرع الجزائري على صور متعددة لجرائم ترك وتعريض الأطفال للخطر ، سواء كان ذلك في مكان خال من الناس أو في مكان معمور بالناس. وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 314إلى 319من قانون العقوبات

[1] –المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[2]– بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ورقلة ،2011/2010،ص101

أولا : تعريف جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر

تعتبر جريمة ترك الأطفال وتعريض للخطر من أهم الجرائم الماسة بنظام الأسرة بصفة عامة وبحقوق الطفل المعنوية بصفة خاصة تحت تسمية " ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال ".في حين تعتبر هذه الأخيرة من جرائم السلوك الممتد { المستمرة }، وهي في جملتها سلبية من المسمى بجريمة الحدث المحظور، أي الذي وقع وكان يجب العمل على تفاديه. وهي الجريمة التي تستلزم توافر أركان لكي يمكن متابعة وإدانة مرتكبيها [1]، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي

ثانيا: أركان جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي

1_الركن المادي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر :

يتكون هذا الركن من عنصرين ، يتمثل الأول : في ترك أو تعريض الطفل للخطر ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان امن و الذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال وتركه هناك وتعريضه للخطر وهو عنصر يتم تكوينه من عمليه النقل و الترك دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف أخر و دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية و لا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها لذلك فان الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس.[2]

أما العنصر الثاني : فيتمثل في حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر وهي صورة من صور التحريض المعاقب عليه قانونا ، ونلاحظ أن المادة 314من ق.ع.ج لم تقتصر في الحماية على الطفل ،وإنما شملت أيضا العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون والمعتوه[3]

---

[1]–عبابسة محمد مالكي ، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، جامعة أم البواقي ، قسم الحقوق ، 2008، ص19

[2] –حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق، تلمسان ،2010/2009، ص37

[3]–حاج بدر الدين ، مرجع نفسه، ص37

2_الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر :

تتطلب جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر توافر قصد جنائي ذلك أنها جريمة عمديه وعليه يجب أن يدرك الجاني بماهية فعلته وأن تتجه إرادته إلى ترك القاصر وتعريضه للخطر إن القصد الجنائي يكمن في نية الجاني بعدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع. إن فعل الترك و التعريض للخطر إذا ارتكب بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد إخفاء الطفل أما إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية بشكل الفعل حينئذ قتلا مقصودا أو شروعا في قتل الطفل[1]

ثالثا: عقوبة جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

1- المتابعة:

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم ، وفي هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن ...إلخ كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها .

2_الجزاء:

تختلف عقوبة الترك أو التعريض باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314إلى 317 من قانون العقوبات الجزائري

أ _ جريمة ترك طفل في مكان خال من الناس

تتحكم في تحديد المكان الخلي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على رأسها إذ أن ترك طفل في غابة أو جزيرة مهجورة و موحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو ملجأ أو في مدينة عامرة بالسكان أما العامل الثاني فهي ظروف وضع الطفل وتتمثل هذه خاصة في

[1]- رنيه غارو ، ت: لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد 05، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص254

وقت ترك الطفل والتخلي عنه ، فتركه ليلا ليس كتركه نهار أما العامل الثالث النية العمدية للفاعل في التخلص من الطفل وتعريضه للخطر.[1]

1. نتيجة الفعل :

يؤثر الضرر الحاصل على العقوبة على النحو الآتي:

_ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما ، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[2]

_ إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فيتحول الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية وعقوبتها السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.[3]

_ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت ، تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.[4]

2 . صفة الجاني :

تعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا في جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر في مكان خال من الناس، حيث تغلظ المادة 315من قانون العقوبات ، العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، [5]وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي :

_ الحبس من سنتين إلى 5سنوات ، إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما [6].

---

[1] محمد عبابسة مالكي ، المرجع السابق ،ص22

[2]المادة 2/314 من قانون العقوبات الجزائري

[3]–المادة 3/314 من قانون العقوبات الجزائري

[4]–المادة 4/314من قانون العقوبات الجزائري

[5] –بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص75

[6]المادة 2/315 من قانون العقوبات الجزائري

_ السجن من 5سنوات إلى 10سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

_ السجن من 10سنوات إلى 20سنة إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

_ السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ب_ جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس :

و هو المكان الذي يتواجد فيه الناس وبالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية الإضرار به.[1]

1. نتيجة الفعل

تعاقب المادة 316 من قانون العقوبات على فعل ترك وتعريض للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل من الغير مبدئيا جنحة عقوبتها بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وتغلظ العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية:

_ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين[2].

_ إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

_ إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى وفاة القاصر ، فيتغير الوصف القانوني من جنحة إلى جناية وعقوبتها السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2. صفة الجاني :

تشدد العقوبة طبقا للمادة 317 من ق.ع ضد الأصول أو من يتولون رعاية الطفل وذلك برفع العقوبات بدرجة واحدة فتكون العقوبة على النحو التالي :

---

[1] – بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص75

[2] – المادة 2/316من ق.ع.ج

. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20يوما

. الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

. السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

. السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل .

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال من الناس ، أو غير خال من الناس. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل وتعريضه للخطر في وفاة الطفل مع توافر نية إلحاقها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترف الفعل مع سبق الإصرار والترصد[1].

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

لقد جاء قانون الحالة المدنية بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة من حيث ولادتهم وزواجهم فجاء لتنظيم القواعد التي ترسم الحالة الاجتماعية للفرد داخل أسرته وداخل المجتمع ومن هذا المنطلق سنحاول في جذا المبحث تسليط الضوء على بعض الجرائم الماسة بالحالة المدنية لأفراد الأسرة .[2]

المطلب الأول : جريمة انتحال اسم الغير وجريمة استعمال وثائق غير تامة

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه ، والحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة وفي هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون المدني .

---

[1] المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري

[2]– عبد الباقي بوزيان ، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ، 2009 ، ص 64 .

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية ، وإن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانة وحفظه وتدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على حالة المدينة لأفراد الأسرة ، وإذا طرأت حالة معينة على حالة أفراد الأسرة ، وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية وإذ اعتمد أو تهاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة ، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية وبدنية تطبيقا لنص المواد 222 و 228 حسب الأحوال

الفرع الأول : جريمة انتحال اسم الغير

سنحاول التعرف على جريمة انتحال الاعتداء على اللقب العائلي وذلك من خلال التعرف على الأركان المكونة لهذه الجريمة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها

أولا : أركان جريمة انتحال اسم الغير

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين مادي ومعنوي

-الركن المادي لجريمة انتحال اسم الغير :

يتمثل في انتحال اسم العائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق ،[1] لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها وتختلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا للترتيب التالي :

أ-عنصر الفعل المادي للاعتداء :

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره ويتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه بقصد التهرب لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو غير غرض آخر .

[1]- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، عين مليلة ، دار الهدى ، 2007 ، ص 96 .

ب- **محل الانتحال محرر رسمي :**

وهو أن يقع المادي لانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العامة ذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية وإن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات .

ج- وقوع الانتحال على لقب الغير:

ويتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني ، ويكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي ومبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال .[1]

2- الركن المعنوي لجريمة انتحال اسم الغير

إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إدارة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا .[2]

وعليه فإذا توافرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه وكان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق ودون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فأن هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة وتكون الجريمة قد استوفت عناصرها وأن الفاعل يستحق العقاب .

ثانيا : عقوبة جريمة انتحال اسم الغير

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء

[1]- أحسن أبو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2]- جريمة أنتحال اسم الغير ، منتديات ستار تايمز .https:\\www.stqrti;es.com ،. أرشيف شؤون قانونية ، 02 جوان 2022، 12:51 .

أ-إجراءات المتابعة

تخضع عملية المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية .

ب-الجزاء

جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 من ق ع بغرامة من 500 إلى 50000 دج .[1]

الفرع الثاني : جريمة استعمال وثائق غير تامة

لقد نص قانون الحالة المدنية على أنه : " يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.

إذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو تسجيل أو بيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67 من ق ع بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح.[2]

قد نص قانون العقوبات على أنه كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أمر خدمة أو وثائق سفر أو تصريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج .

---

[1]- https//www,legal,advice,com ، عقوبة انتحال صفة في القانون الجزائري ، مجلة النصيحة القانونية 2جوان 2022م ، 12:52 .

[2]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص 140.

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على :

- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه
- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة .[1]

عليه من خلال ما سبق سنتعرض إلى أركان الجريمة ثم إجراءات المتابعة والجزاء كما يلي

أولا : أركان جريمة استعمال وثائق غير تامة

تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسين مادي ومعنوي نتطرق إليها تبعا إلى :

-الركن المادي لجريمة استعمال وثائق غير تامة :

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

أ- عنصر النقص في الوثائق الإدارية

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة ويعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية لهذا فإذا حصل إن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي ، وأهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله وكان الطفل لم يمت فإن عنصر في الوثيقة يكون قد تحقق .[2]

ب- عنصر استعمال الوثيقة الناقصة :

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية ويتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعينة ، أو بمجرد

[1]- أنظر المادة 222 من قانون العقوبات ، القسم الخامس من الأمر 66- 156 المؤرخ في 2012 ، ص 66 .

[2]- باكرية فاطمة ، تحرير عقود الحالة المدنية وحمايتها في ق ع ج ، شهادة استكمال الماستر في الأحوال الشخصية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية العلوم السياسية والحقوق ، 2014 / 2015 ، ص 57 .

استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه واستعمالها سواء لمصلحة شخصية ، أو لمصلحة أحد أفراد أسرته .[1]

2- الركن المعنوي لجريمة استعمال وثائق غير تامة:

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة ، أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص ، أو ما يتضمنه الدفتر العائلي ، أو معرفة رب الأسرة ، أو مستعمل الدفتر العائلي أنّ بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدارج بسبب إهماله ، أو تهاونه ولاسيما إذا كان قد واقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية ولم يكترث إذا أنّ ثبوت التنبيه وحده كاف لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود في الوثيقة .[2]

ثانيا : عقوبة جريمة استعمال وثائق غير تامة

أ-المتابعة :

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوة العمومية ، إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ، ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوة العمومية .

ب-الجزاء :

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 تطبيقا لنص المادة 222 لقانون العقوبات.[3]

[1]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص 140-141 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 175 .

[3]- المادة 222 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية وجريمة الحيلولة

إن الحالة المدنية للطفل تلعب دورا كبيرا في وضع هذا المخلوق قابلا للإندماج داخل المجتمع وبالتالي إتاحة الفرصة له لكلي تكون له شخصية قانونية صحيحة لذلك نص قانون الحالة المدنية وهو الأمر رقم 07-20 المؤرخ في 1976/02/19 في نص المادة 61 منه بأنه يصرح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلى ضابط الحالة المدنية للجهة المختصة[1] ، وعليه سنتطرق إلى بيان هذه الجرائم في فرعين :

الفرع الأول : جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية

هذه الجريمة تأخذ صورتين:

- عدم التصريح بالميلاد
- عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أولا : جريمة عدم التصريح بالميلاد

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها تكتم أو السكوت عن واقعة الميلاد الطفل [2].

لقد جاء الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية في المادة 61 بتعريفه على أنه:" يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442من ق.ع إذ جاء فيها أنه " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من 10أيام إلى شهرين وبغرامة من 8.000 إلى 16000 دج أو بأحد العقوبتين فقط [3] و يشكل هذا لفعل مخالفة لقيامها يجب توفر شروط وأركان

[1]- المادة 61من الامر رقم 20/70المؤرخ في 19-02-1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14المؤرخ في 2014

[2]- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان ،الجزائر،2010/2009،ص87

[3] -د.أسماء مصطفاي ،الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد-وهران 2- ،الجزائر، المجلد 07، العدد02، ت النشر24-06-2021 ، 2021، ص504

أ_ شروط الجريمة

يشترط لقيام الجريمة حضور الولادة و لا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا إذ نستنتج من نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا فالأطباء القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها الشخص الذي ولدت عنده " أنه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية يجب أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع وشاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه إذ لا يكفي مثلا أن يسمع شخص بولادة امرأة ولو كانت قريبته حتى يلزم قانونا بالذهاب إلى ضابط الحالة المدنية ليقدم له تصريح بمن ولدت ، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأب والشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه والشخص الذي تكفله العائلة بتقديم التصريح فإن هؤلاء يبقون خاضعين لحكم الإلزام ويعاقبون إذا لم يقوموا بهذا الواجب رغم عدم حضورهم الولادة بأنفسهم[1] .

ب_ الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالميلاد :

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب الحصول فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك

1_ الأشخاص المكلفين بالتصريح

بالرجوع لنص المادة 62المذكورة سابقا نجد أن القانون عدد ستة أشخاص ذكر اثنين منهم بصفتهما الشرعية واثنين بصفتهما المهنية واثنين بظروف وحالات خاصة قد تصادفهما وبذلك ألزمهم وحدهم عليهم جميعا وكل حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة وهم:

الأب وهو أول من ذكر في النص ومن ثم فهو مسؤول الأول عند عدم التصريح حتى ولو لم يكن قد حضر الولادة بنفسه.[2]

الأم تأتي في المقام الثاني بحيث إذا لم يصرح الوالد فعليها التصريح

[1] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،ط2، دار هومة ، الجزائر ،1995، ص91

[2]– المادة 62 من قانون الحالة المدنية ،الأمر رقم 70–20المؤرخ في 19–02–1970

الأطباء والقابلات على افتراض أن الوالد غائب والوالدة مريضة فهنا على الطبيب أو القابلة أن تصرح ، فإذا لم تلد في المستشفى فعلى من حضر الولادة التصريح بذلك. الشخص الذي ولدت عنده الأم ، فإذا ولدت خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة.

2- مهلة التصريح بالولادة

إن كل ولادة تقع فوق التراب الجزائري أوجب القانون أن تكون محل التصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في إقليم بلديته وذلك خلال أجل وضع مهلة لاتتجاوز 5 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة ، وإذا انقضى هذا الأجل من غير أن يقع التصريح بسبب أو بدون سبب فإنه يتعين ألا يذهب إلى ضابط الحالة المدنية وإنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له اسم وتاريخ ميلاد مولود جديد ويقدم به طلبا كتابيا [1].

ج_ الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بالميلاد

هذا الركن غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة[2]، ورغم ذلك فقد تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو فعل الامتناع عن التصريح بميلاد الطفل ، مع علمه بأنها مخالفة للقانون مع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل.[3]

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 442 في فقرتها الأولى من ق. :"كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنه الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على طفل في دائرتها[4]. ويمكن تعريف

[1]-المادة 61من فانون الحالة المدنية الجزائري

[2]-أحسن أبوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص166

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، طبعة الأولى، 2003،ص190

[4]-المادة 1/442 من قانون العقوبات الجزائري الأمر 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

هذه الجريمة على أنها إخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونا[1]،وهذه الجريمة تتطلب توفر الأركان التالية:

أ_ الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة الامتناع عن القيام بالواجب القانوني إذ يتحقق ركنها المادي بامتناع الجاني وهو أي شخص وجد طفلا حديث بالولادة القيام بما يلي:

_ إما تسليمه لضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ذلك.

_ الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به[2].

إذ يوجب القانون على هذا الشخص أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على الطفل بدائرة اختصاص بلديته وإذا لم تكن له الرغبة في التكفل به يجب عليه أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وأمتعة أخرى موجودة معه[3].

ب_ الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة:

إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون ، إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل الامتناع[4].

ثالثا: عقوبة جريمة عدم التصريح بالميلاد

إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكل مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 3/442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج، وتطبق نفس العقوبات المقررة في نص مادة المذكورة سالفا على كل من

[1]- بدر الدين حاج علي ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الزائري، مرجع سابق،ص88

[2]- د/مبروك بن طيبي، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية،أدرار،الجزائر، المجلد03، العدد02،ديسمبر 2019،ص188

[3]–د/مبروك بن الطيبي، الجرائم المسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص188

[4]–د/مبروك بن الطيبي، المرجع السابق،ص189

وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الإقرار بذلك أما جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61 من ق .ع أجل معين للتصريح بالولادات وهو60يوما ورتب على عدم التصريح بذلك خلال هذا الأجل عقوبة جزائية تطبيقا لنص المادة 442 من ق.ع .

إلا أنه أغفل النص على مثل هذا الأجل العقوبة بالنسبة لعدم التصريح بالزواج لذا نقترح تدخل المشرع من جديد لسد هذا الفرع بتسليط عقوبة بدنية ومالية على كل من يمتنع أو يغفل إبرام عقد زواجه أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية لوضع حد نهائي لعقود الزواج العرفية.

الفرع الثاني : جريمة الحيلولة دون تحقق من شخصية الطفل

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالآتي :

" كل من نقل طفلا عمدا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك من شأنها التحقق من شخصيته، فيعاقب بالسجن من5 سنوات إلى 10 سنوات أما إذا لم يثبت أن طفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وإذا اثبت أنّ الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين ، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات".[2]

وهناك من يطلق على هذه الجريمة مصطلح طمس هوية المولود الجديد عمدا، في حين أن المصطلح الوارد في قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دن التحقق من شخصية الطفل[3] .

---

[1] المادة 3/442من قانون العقوبات الجزائري

[2] – المادة 321من قانون العقوبات الجزائري

[3] – عبابسة محمد مالكي ، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص100

أولا: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

تتطلب جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل مجموعة من الأركان كسائر الجرائم الأخرى وعليه سنتطرق لركنيها المادي و المعنوي بالتفصيل الآتي:

أ_ الركن المادي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، إذا تميز المادة 321 من قانون العقوبات بين حالتين :

1_ إخفاء نسب طفل حي

يتعلق الأمر بالقاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ السادسة عشر ، يتكون الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 المذكورة سابقا من أربعة شروط هي:

الشرط الأول: عمل مادي والذي بدوره يتمثل في الأفعال التالية

_ نقل طفل وذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر وهذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل القاصر.

_ إخفاء طفل وذلك بقيام شخص بخطف طفل وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصى معها إثبات حالته المدنية.

_ استبدال طفل بآخر وذلك عندما يوضع طفل مكان طفل الذي ولدته المرأة الحقيقية، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير أي نعطيه مكانة الآخر[1].

و بالنتيجة حقوق الطفل الآخر وإن هذا الغش الذي يكن بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريب عنها ويشكل جناية وفي الواقع يمكن لهذا الأخير أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي[2].

[1]– قدور عسال غانم ، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية ، المركز الجامعي صالحي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الميزان ،النعامة،2017، ص263

[2]– قدورعسال غانم ، المرجع السابق ، ص264

الشرط الثاني: إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن طفل ولد حيا وأنه لم يسلم إليها

الشرط الثالث: أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر

أي الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والأمر هنا يتعلق بالنسب وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة أنها ولدت طفلا وهي لم تلد أصلا ، هنا نكون أمام التصريح الكاذب أما الجريمة الأحرى فلا تتحقق[1].

الشرط الرابع: يجب أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة

وعلى النيابة العامة إثبات ذلك، وإذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة الطفل ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321 تحدثت عن الطفل كما لا يهم إن كان طفلا شرعيا أو غير شرعيا[2].

2_ عدم تسليم جثة الطفل

هذه الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 321 من ق.ع.ج وتحديدا في فقرتيها لثانية والثالثة إذ تنص : " وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180يوما{ أي6 أشهر} وإلا كان الفعل إجهاضا.

ولا يتعلق الأمر هنا بحماية الطفل وإنما بشخصيته الطفل ويأخذ هذا الفعل صورتين:

_ الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من ق.ع.ج و في هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي أي أن الجريمة قائمة بمجرد إخفاء جسد الطفل و لا أهمية في ما بعد إن دلَّ الجاني على مكان الجثة.

_ الصورة الثانية : إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا

[1]- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستيرفي العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقابد ، تلمسان ، الجزائر، 2010/2009، ص36

[2]- عبد الباقي زيان ، المرجع نفسه ، ص37

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من ق.ع بحيث تقوم هذه الجريمة في صورة إذ أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا.[1]

ب_ الركن المعنوي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا، وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون تحقق من شخصية الطفل. وذلك بتغيير حالته المدنية ولا يهم الدافع الذي يرمي إليه فقد يكون التستر على حمل المرأة أو يكون الدفع لانتقام أو المال ، أما اذا ارتكب الفعل دون تعمد وكان تغيير لا إرادي لرضيعين أثناء الولادة فإن ذلك لا يؤدي لقيام الجريمة[2].

ثانيا: عقوبة جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

1_ إجراءات المتابعة

تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيد أو شرط وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر و أركان الجريمة[3].

2_ العقوبة الجزائية

تختلف العقوبة باختلاف صور الجريمة وهي إما جناية أو جنحة أو مخالفة :

كون جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات الحبس من 5 إلى 10سنوات ، غير أن هذه الجريمة تتحول إلى جنحة في صورة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا ، و تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى 5 سنوات طبقا للفقرة الرابعة من المادة المذكورة سالفا : [4] . تكون جنحة أو مخالفة في صورة عد تسليم جثة الطفل

تكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية

---

[1]– قدور عسال غانم ،المرجع السابق ، ص265–266

[2]–إلهام شعبان ، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزئر، د/م، العدد51، جوان 2019، ص478

[3]–قدور عسال غانم ، المرجع السابق ، ص266

[4]–المادة 321من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–23المؤرخ في 20ديسمبر 2006

من المادة المذكورة سابقا من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا والمعاقب عليها بنص المادة 321 من ق.ع بالحبس شهر إلى شهرين.

خاتمة

خاتمة:

أولا: النتائج

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي :

1-بينت الدراسة أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية من خلال المحافظة عليها من جانب الوجود والعدم .

2-وجدنا أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل ترك مقر الأسرة ، إهمال الزوجة الحامل ، عدم تسديد النفقة ، ومما لاشك فيه أن جل القوانين اهتمت بهذه الجرائم كقانون الأسرة ، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، وغيرها من القوانين .

3- كما أن المشرع أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها ولم يطبقها تطبيقا سليما وذلك من أجل حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها على الظواهر السلبية التي تهدد المجتمع .

4- كما أن المشرع الجزائري اتخذ سياسة جنائية محكمة ، فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية على حماية الأسرة من الأفعال الماسة بها ، ومن جهة أخرى حاول المحافظة على تماسكها من خلال إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية ، ومع ذلك تبقى بعض التفاصيل .

5- أما فيما يخص الجرائم الأخلاقية فإنها شهدت تزايدا مذهلا نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع، فالملاحظ في التشريع الجزائري أنه أبا حي مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية إذ تبنى سياسة الغرب وجعل جريمة الزنا اعتداءا على العلاقات الزوجية فقط .

6- وما يحسب لصالح المشرع الجزائري كنقطة إيجابية هو تشديد في العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة كلما كانت درجة القرابة أقرب لأحد هؤلاء الجناة من المحارم .

7- كما أولى حماية أكبر للقاصر الذي ارتكب الجريمة كونه يحمل وصف الجاني فيها ، كما ألغى العتاب بشأنه ولو برضاه ؛ لأنه في هذه الحالة غير معتد به .

8- أما الجرائم الماسة بالطفولة كجرائم الإجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء ، ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث في ارتكابها هو اجتناب العار.

9- تبين أن الشريعة الإسلامية قد اتسمت بالواقعية مقارنة مع الأحكام الوضعية فهي تحمي الجنين في بطن أمه إلى أن يخرج وليدا .

ثانيا التوصيات :

-على المشرع الجزائري الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة ما تعلق بالجرائم الأسرية تحقيقها لحماية أكمل وأشمل لها من كل إنحراف .

-إنشاء هيئة مستقلة للصلح والتحكيم تكون قبل التحاكم القضائي ترفع لها القضايا الأسرية وتجمع التخصصات المطلوبة الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والطبية ، للتقليل من ظاهرة الفراق .

-تفعيل دور أهمية التسامح والحب وتقبل الأخر ونبذ العنف في المجتمع الجزائري عموما وضد الزوج أو الزوجة خصوصا .

-التشديد ونشر الثقافة الإسلامية في دور التعليم ووسائل الإعلام .

وهذا كان ختام بحثنا فإن أصبنا فمن الله وحده ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ، راجين المولى أن ينال بحثنا إعجابكم وأن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع إحاطة سليمة .

فهرس الآيات:

سور وآيات القرآن الكريم	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	228	17
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	231	24
قال تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	228	24
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	233	24
(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)	268	41
سورة النساء		
(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)	16-15	33
(إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)	19	41
قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ)[سورة	34	09
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ)	23	42
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ)	92	56

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)	93	63
سورة المائدة		
(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)	32	64
الانعام		
(وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ)	151	32
الاسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	15	51
(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)	31	62
النور		
(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)	01	33
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ)	02	34
الأحزاب		
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	33	08
الطلاق		
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾	07-06	16

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية :

الحديث	رقم الصفحة
(عن علي رضي الله عنه أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ذهبت إلى أبيها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تشكوا إليها...)	
كما روى (أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تقوم بكل ما تحتاج إليه بيتها من خدمات ....)	
(تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت)	
(استوصوا بالنساء خيرا)	
(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)	
ما رواه أبو هريرة رضي **الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:**(أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى...)	
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	
(واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ....)	
(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي سنة الثيب بالثيب جلد مائة جلدة والرجم .)	
(أتى رجل من المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ...)	
(لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب)	
قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله؟...)	63

قائمة المصادر

والمراجع

- **القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.**

ثانيا: كتب السنة:

1-أحمد بن حنبل ، مسند أحمد الإمام أحمد بن حنبل ، تح: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1423هـ ، 2001م .

2- الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري -رحمه الله- ،صحيح البخاري تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق نجاة ، ط1 ، ج07، 1422هـ/2016م .

3- **الإمام** أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط01، ج 1، 1412هـ/1991م.

4- النسائي أبي عبد الرحمن أحمد شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1991.

ثانيا: كتب الفقه

1- ابن عابدين محمد أمين ، رد المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط ، ج ، 1423هـ ، 2003م دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان

2- الزيعلي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1 ، 1313هـ ، المطبعة الكبرى ، مصر ، ج6.

3- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، المعرفة ، بيروت ، دط، 1410هـ ، ج.7

4- موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، الإقناع ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج4 .

5-محمد بن أحمد القرطبي ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، د/ط ، 1425 .

6- عبد الرؤوف بن المناوي ، التوقيف علو مهمات التعاريف ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، ط1 ، 1410هـ ، 1990م .

ثالثا: كتب التفسير

1- ابن كثير : حافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، (د/ت)،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان،ط1 ، ج5 ، 1419هـ-1999.

2- أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ، تفسير القرطبي ، تح : أحمد البارودي ، دار الكتب المصرية ، ط2 ، 1384هـ - 1964م .

رابعا: معاجم اللغة العربية

1-ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، مجلد 07، ط1،2002 .

2- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العالم للملايين ، ط1 ، لبنان ، 1998 .

3-الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق ، محمد باسل ، ط1 ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ / 1998م.

4- عبد الحليم منتصر عطية ،المعجم الوسيط مصر- مجمع اللغة العربية- ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ط4،مجلد1، 2008.

5-محمود حافظ، معجم الوجيز-مجمع اللغة العربية- ، مكتبة الشروق الدولية ،1433هـ/2012م.

خامسا: الكتب القانونية

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر، 2002م.

2- نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009م .

3 - سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط 2 ، 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

4- يوسف دلانة ، دليل المتقاض في شؤون الأسرة ،(الزواج والطلاق) ، دار هومة ، الجزائر ، .2007

5- دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

6- عبد السلام مقلد ، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 1989 .

7- إسحاق إبراهيم ، شرح قانون عقوبات جنائي (جنائي خاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر

8- محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (قسم خاص) ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، الجزائر ، 2006 .

10- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط سنة 2002.

11- إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983.

12- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2009 .

13- أحمد شوقي الشلفاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 1، سنة 1999.

14- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات حلب الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط سنة 2001.

15- فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات ، قسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص،د/ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1996.

16- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه إسلامي ،د/ط ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1998.

17- عبد القادر عودة ،كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط4، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1985 .

18- محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1983 .

19- نجيمي جمال ، جرائم الأدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، دار هومة ، د/ط ، الجزائر ، 2004.

20- ثابت بن غرة ملكية ، جريمة الإجهاض بين الشريعة والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، د/ط ،الإسكندرية،2013.

21- د/أ حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، 2015.

22- محمد زكي أبو عامر، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، د/ط، 2002.

23- جمال نجيمي ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر ،ط2، 2013.

24- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،ط2، دار هومة ، الجزائر ،1995،

25-عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2003.

سادسا: المقالات العلمية

1- إلهام شعبان ، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، د/م، العدد51، جوان2019.

2- د/ ساوس خيرة ، الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بشار ، الجزائر ،المجلد 02، العدد01،.2016

3- عبد الغني حسونة ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، المجلد 08 ، العدد 1 ، 2017.

4- ناصر داويدي ، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ، تمنراست ، المجلد 08 ، العدد 05 ، 2019.

5- دملة حميدو، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة البليدة-2- لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 1439هـ/2018م.

6- مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة العربية للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الشريعة، نابلس ، فلسطين ، المجلد25 ،2011

7- مجامعية زهرة المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 3 ، سنة 2016

8- بوخرص حمزة ، جريمة الإجهاض بين القانون والفقه الإسلامي ، جامعة الرحمن ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، 2015/2014،

9- محمد سيدي أمين جودي ، "عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة الميزان ،المركز الجامعي ، النعامة ، العدد 01، 2016.

10- سورية ديش ، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها ، مجلة آفاق العلوم،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 04، العدد15، مارس 2019 .

11- رضوان محمد الرق، رزق الله العربي بن مهيدي، جريمة الإجهاض بين الشريعة لإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط/ الجزائر، المجلد 04، العدد 02، أوت 2020.

12- د/أسماء مصطفاي ،الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد-وهران 2- ،الجزائر، المجلد 07، العدد02، ت النشر24-06-2021 ، 2021.

13 - د/مبروك بن طيبي، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر، المجلد03، العدد02،ديسمبر 2019.

14 - د/ مليكة بهلول ، جريمة قتل الطفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد52، العدد03، 2015 .

سابعا: البحوث الأكاديمية

1- عبد الحليم مشري ، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،بسكرة ، 2008/2007-

2- نور الدين تاهونزة ، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،رسالة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الميزان ، النعامة ،العدد الأول ، 2017

3- وسيم ماجد دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2011م.

4- مباركة مامرة ، الإهمال العائلي علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 / 2011.

5- هوارية بن زرفة ، "جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر،2012/2011

6- هديات حماس ، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"،شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،2015/2014.

7- ناعم كريم ، بن عبله عمر ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2019 / 2020 .

8- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ،2008.

9- حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة، 2015/2014.

10- بيرم جمال عبد اللطيف غزال، التنظيم القانوني لجريمة قتل الأم لوليدها (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون،،جامعة بيرزيت ، فلسطين،2021.

11- فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2011/2010

12- د/نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة جيجل ،الجزائر،المجلد10 ، العدد03 ، 2019

13- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ورقلة ،2011/2010

14- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق، تلمسان 2010/2009.

15- قدور عسال غانم ، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية ، المركز الجامعي صالحي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الميزان ،النعامة،2017.

16- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2010/2009 .

17- تافة نورة ، سيدهم مريم ، الحماية الجنائية للأسرة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن سيرة ، بجاية ، 2012 .

18- قوراري سليمة ، الحماية الجنائية لطفل حديث الولادة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم احقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2015/ 2016.

19- ناعم كريم بن عبلة عمر ، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2019 / 2020 .

20- بن عامر وهيبة ، عميري فلة ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي وتشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في العلوم القانونية ، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، 2020/2019.

21- كركار فازية ، جريمة الإجهاض ، مذكرة لنيل الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند الحاج ، البويرة، 2015/2014.

22- باكرية فاطمة ، تحرير عقود الحالة المدنية وحمايتها في ق ع ج ، شهادة استكمال الماستر في الأحوال الشخصية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية العلوم السياسية والحقوق ، 2014 / 2015.

23- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحضانة الطفل (دراسة مقارنة)، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2013/ 2014.

24- عبابسة محمد مالكي ، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، جامعة أم البواقي ، قسم الحقوق ، 2008

25- كمال بوشليف ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة (مذكرة قضاء) ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2002م.

ثامنا: المحاضرات

1- د/ زكية حميدو، محاضرات في القانون الجزائي للأسرة، ملقاة على طلبة الماستر2 تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية 2022/2021.

2- بوكحيل الأخضر ، محاضرات في الإجراءات الجنائية ، مطبعة شهاب ، جامعة عنابة

3- عيسى بن مصطفى ، محاضرات في الجرائم الواقعة على نظام الأسرة على طلبة الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق ،الجلفة ، 2019/2018.

تاسعا: النصوص القانونية

1- قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 30/ 06 / 1992 ملف رقم 90995 ، نشرة القضاء ، عدد 51 ، ديوان الأشغال التربوية

2- القانون رقم 66- 155 ، مؤرخ في 8/6/ 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، رقم 48، سنة 1966.

3- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم 94 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 وبالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4فبراير 2014 ، جريدة رسمية رقم 07.

4- قرار رقم: 59472، المحكمة العليا ، (غرفة الجنح والمخالفات)، بتاريخ 1992/01/23،المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1992.

5- الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة . – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 11/27/ 84 ، المجلة القضائية 1990 ، العدد1

6- قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

7- قرار رقم :252408، المحكمة العليا ،(غرفة الجنح والمخالفات)، بتاريخ 1960/12/10 ،المجلة القضائية ، العدد02، 2002

8- الأمر رقم:66-156المؤرخ في11 جوان 1966المعدل والمتمم بقانون 2006 متضمن قانون العقوبات.

9- قرار رقم: 52426، المحكمة العليا ،(الغرفة الجنائية)، بتاريخ 2008/06/18، مجلة المحكمة العليا،العدد01 ،2008

10- قانون العقوبات ، القسم الخامس من الأمر 66- 156 المؤرخ في 2012 .

11- المادة 61من الامر رقم 20/70المؤرخ في 19-02-1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14المؤرخ في 2014.

12- قانون الحالة المدنية ،الأمر رقم 70-20المؤرخ في 19-02-1970

عاشرا: المواقع الإلكترونية

1- المحاكم والمجالس القضائية ، (قسم البيداغوجي) منتدى الماستر ، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري ، القلم الذهبي ، 2021، 18جوان 2022 https://www.tribunaldz.com01:21

2- جريمة انتحال اسم الغير ، منتديات ستار تايمز .https:\\www.stqrti;es.com ،. أرشيف شؤون قانونية ، 02 جوان 2022، 12:51 .

3 - https//www,legal,advice,com ، عقوبة انتحال صفة في القانون الجزائري ، مجلة النصيحة القانونية 2جوان 2022م ، 12:52 .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول : جرائم الإهمال العائلي والجرائم الأخلاقية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول : جرائم الإهمال العائلي	**07**
المطلب الأول : مفهوم جريمة ترك بيت الزوجية	**07**
الفرع الأول : تعريف جريمة ترك بيت الزوجية	**08**
الفرع الثاني : أركان الجريمة ترك بيت الزوجية	**09**
الفرع الثالث :عقوبة جريمة ترك بيت الزوجية	**13**
المطلب الثاني : مفهوم جريمة إهمال الزوجة الحامل	**15**
الفرع الأول : تعريف جريمة إهمال الزوجة الحامل	**16**
الفرع الثاني : تحريم جريمة إهمال الزوجة الحامل	**17**
الفرع الثالث : أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل	**18**
الفرع الرابع : العقوبة الجزائية لجريمة إهمال الزوجة الحامل	**21**
المطلب الثالث : مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة	**23**
الفرع الأول : تعريف جريمة عدم تسديد النفقة	**23**
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	**26**
الفرع الثالث : عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة	**29**
المبحث الثاني : الجرائم الأخلاقية	**31**
المطلب الأول : جريمة الزنا	**31**
الفرع الأول : مفهوم جريمة الزنا وعقوبتها في الفقه الإسلامي	**32**
الفرع الثاني : أركان جريمة الزنا	**34**
الفرع الثالث : عقوبة جريمة الزنا	**37**
المطلب الثاني : مفهوم جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام	**40**

الفرع الأول : تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام وتجريمها في الفقه الإسلامي	**40**
الفرع الثاني : أركان جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام	**43**
الفرع الثالث : عقوبة جريمة الفاحشة ذوي الارحام	**45**
الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالأبناء و جرائم الحالة المدنية	
تمهيد	**49**
المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالأطفال	**50**
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالإجهاض وقتل الأطفال	**50**
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإجهاض	**50**
الفرع الثاني: مفهوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**59**
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية الطفل	**66**
الفرع الأول :مفهوم جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير	**66**
الفرع الثاني: مفهوم جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر	**69**
المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	**74**
المطلب الأول : جريمة انتحال اسم الغير وجريمة استعمال وثائق غير تامة	**74**
الفرع الأول : جريمة انتحال اسم الغير	**75**
الفرع الثاني : جريمة استعمال وثائق غير تامة	**77**
المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية وجريمة الحيلولة	**80**
الفرع الأول : جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية	**80**
الفرع الثاني : جريمة الحيلولة دون تحقق من شخصية الطفل	**84**
الخاتمة	**90**
فهرس السور والأحاديث	**94**
قائمة المصادر والمراجع	**97**
فهرس الموضوعات	**100**
الملخص	**-**

ملخص البحث:

إن الشريعة الإسلامية جعلت لكل شرعة وجهة،ومنها حافظت على كل حقوق العيش الكريم للإنسان منذ الولادة حتى الوفاة ومن بين هذه الحقوق كانت الحق في الحياة ، كما أورد التكاثف والتكافل بين الكيان الأسري فلأبوين حق على حماية الطفل كنفقته وحقه في السكن ،وكذا على الزوج حماية الزوجة ونفقتها وهذا لعدم التفكك والحفاظ على سيرورة الأسرة .وأيضا سن الشارع الحكيم أحكام ونواهي عن الجرائم التي تمس الأسرة، كما حرمت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أي أنتهاك يمس كرامة الطفل وجسده وعرضه فجعلته يتمتع بكل الحقوق كالحق في الحياة وأي مساس به يعتبر جرم ، كما ضمن له قانون العقوبات حقوقه المدنية .

الكلمات المفتاحية : الحق في الحياة ، إهمال الأسرة ،الجرائم الأخلاقية ، الفقه الإسلامي

Summary:

Islamic Sharia has made every Sharia a destination, and from it it preserved all the rights of a decent living for man from birth until death, and among these rights was the right to life, as he mentioned the condensation and solidarity between the family entity. The wife and her alimony, and this is to prevent disintegration and preserve the family process. Also, the wise legislator enacted provisions and prohibitions on crimes that affect the family, as Islamic Sharia and Algerian law prohibited any violation that affects the dignity of the child, his body and his honor, which made him enjoy all rights such as the right to life, and any prejudice to it is considered a crime, as guaranteed The Penal Code has its civil rights.

Keywords: the right to life, family neglect, moral crimes, Islamic jurisprudenc